البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتورة

عفاف يونس عيد حجاج

المدرس بقسم الفقه العام

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

فرع المنصورة

الفصل الأول

المبحث الأول

المقدمة

الحمد لله الذي فضل الإنسان بالتكليف وشرفه بالعقل الهادي إلى أدلة التوحيد، وجعل العلماء ورثة الأنبياء وجندهم لأحكام الشريعة واستثمار أحكامها من أصل الدين لتحقيق مصالح العباد وإسعادهم وشرع لنا النكاح لتكوين الأسر، وإسعاد الفرد ووجود النسل الصالح وإعفاف الإنسان عن الوقوع في الحرام.

وجعل منه السكن والمودة كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1].

ولما كانت الأسرة لها أهميتها حيث أنها الخلية المكونة من المجتمع، وأنها تربيط بالإنسان في كل مداخل حياته، اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم الأسرة تنظيما دقيقا حتى تضمن للبشرية البقاء والصلاح، فقد اعتنى الإسلام بالنسب وجعله رابطة سامية وصلة عظيمة وأرسى قواعده حفاظا له من الفساد والاضطراب، وهذا بدوره يؤكد على أن الإسلام جاء ليكون دينا عالميا للبشرية– كلها في كل وقت وحين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن الأشياء التي استحدثت على العلم الحديث وخاصة في الآونة الأخيرة حين ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، في عالم الميكروسكوبات والبصمة الوراثية واستخدامها في إثبات النسب أو نفيه، وأصبحت وسيلة علمية لدى المحاكم والجهات الأمنية فأصبحت هذه وسيلة مهمة في هذا العصر وخاصة بعد فشل الوسائل التقليدية المعروفة في التعرف على هوية

---

(1) سورة الروم الآية: ٢١.

المعنيين والجناة.

وإذا كان استخدام البصمة في هذا المجال قد سبقنا فيه الدول المتقدمة بينما سبق كل ذلك الشريعة الإسلامية في إثبات النسب أو نفيه كما سيأتي فقد اعتنى الإسلام بالنسب وجعله رابطة سامية وصلة عظيمة وجعله من النعم التي أمتن الله بها على عباده قال تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً ﴾[1]، وهذا بفضل الله تعالى على الإنسان حين كرمه على سائر المخلوقات فقد قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[2].

ومن هذا التكريم أن جعل له سببًا واضحًا للتوالد والتناسل يليق بمقامه فقد حث الرسول ﷺ على ذلك في حديثه حيث قال ﷺ: "تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة"[3]، وقد قال ﷺ "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس"[4].

هذا وقد أمر الشرع بالحفاظ على الكليات الخمس وفيها العرض والتعدي عليه يعتبر في الشرع من الكبائر ويقام عليها الحد إذا كان التعدي بالزنا فيرجم المحصن حتى الموت ويجلد غير المحصن مائة جلدة. ذلك الشرع، أما إذا كان التعدي على هتك العرض بالقول وهو ما يسمى قذفا فإذا كان بين غير الزوجين فحده الجلد ثمانين جلدة، وأما إذا كان بين الزوجين وهو بحثنا فهو لعان. وهذا ما سوف نبين حكمه في الشرع وإثبات النسب أو نفيه بالطرق الشرعية أو(بالوسائل الحديثة)

---

(1) سورة الفرقان الآية: ٥٤.

(2) سورة الإسراء الآية: ٧٠.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حـ ٥ ص ٢١٩ كتاب النكاح.

(4) خرجه ابن ماجة رقم ١٩٦٨ حـ ١ ص ٦٣٣ كتاب النكاح.

[البصمة الوراثية].

وقبل البحث عن حكم اللعان نود أن نعرف اللعان أولاً ثم دليل مشروعيته.

أولاً: تعريف اللعان في اللغة: المباعدة وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله[١]، ومنه قوله تعالى ﴿ أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[٢]، أي طردهم من رحمة الله ومنه اللعن الطرد والإبعاد من الخير وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدًا، أو لأن أحد الزوجين عرضه للطرد والإبعاد من رحمة الله بسبب كذبه وافترائه[٣].

واللعان شرعًا:

عرفه الحنفية[٤]: بأنه شهادات أربعة كشهود الزاني مقويات بالإيمان، إذ لفظه: أشهد بالله مقرونة بشهادته بعد الرابعة باللعن، وشهادتها بعد الرابعة بالغضب قائمة شهادته مقام حد القذف في حقه على تقدير كذبه، كما فيها من اللعنة عليه إن كان من الكاذبين، وقائمة شهادتها مقام حد الزاني في حقها، على تقدير أنه صادق، لأنها تضمنت غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وعرفه الشافعية: أنه كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر إلى القذف من لطخ فراشه أو ألحق العار به أو إلى نفي الولد[٥].

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور حـ ١٣ ص ٣٨٧ مادة لعن.

(٢) سورة هود الآية: ١٨.

(٣) انظر مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص ٥٩٩، والمصباح المنير للفيومي مادة لعن ص ٣٢٥.

(٤) انظر شرح الكنز للزيلعي وحاشية الشلبي عليه حـ ٣ ص ١٤، وفتح القدير وشرح العناية وحاشية سعدي حلبي حـ ٣ ص ٢٤٧.

(٥) انظر حاشية الشرقاوي على التحرير ص ٣٢١.

وقد قال الشافعي[1]: إن اللعان إيمان مؤكدات بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك وأحمد بن حنبل.

وعن مالك وأحمد رواية أخرى كقول الحنفية وقال ابن القيم[2]: إن الصحيح أن لعانهم وبجمع الوصفين: اليمين والشهادة فهو شاهدة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة اللفظ بالشهادة والتكرار.

والأصل فيه قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيات، أن هذه الآيات دالة على حرمة القذف بمحصنة وأن حد من أتى بذلك ثمانين جلدة ولم تقبل شهادته ووصفه بالفسق إلا إذا تاب، وهذه المحصنة المرأة الحرة العفيفة فإن الله تعالى بين عقاب من يرمي المحصنة سواء كانت زوجته أم غير زوجته إذا لم يأت بأربعة شهداء.

أما رمي الرجل زوجته فقد دل عليه ما يأتي:

ما روى أنه جاء رجل من الأنصار إلى الرسول ﷺ فقال يا رسول الله أرأيتم الرجل يجد مع امرأته رجلا فإن قتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ. اللهم افتح[4]) فنزلت آية اللعان.

وفي رواية أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول له البينة أو حد في ظهرك، فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري[5] من الحد

---

(1) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني حـ ٢ ص ٢٥٢.

(2) انظر زاد المعاد لابن القيم حـ ٤ ص ١٨٤.

(3) سورة النور الآيتين: ٤، ٥.

(4) الحديث عن عويمر ورد تخريجه في فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حـ ٩ كتاب الطلاق باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ص ٥٣٩ رقم ٥٣٠٨ ط دار الحديث القاهرة.

(5) الحديث خرجه البخاري فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الطلاق باب يبدأ

فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآيات

أن الله تعالى بين في الآيات حكم من قذف زوجته ولم يجد أربع شهود فإنه يحلف أربع شهادات تجرى بين الزوجين مؤكدة بالإيمان مقرونة بشهادة الزوج باللعن في الخامسة، ومقرونة بشهادة الزوجة بالغضب من الله في الخامسة وذلك إذا اتهم الرجل زوجته بالزنا ولم يستطيع الإثبات، ولم تعرف هي بسوء السلوك حتى برأ عن نفسه حد القذف[2].

وصورة اللعان: أن يحلف الرجل إذا رمى امرأته بالزنا أربع مرات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات أنه من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب، أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وهذا مجمع عليه من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا دون خلاف.

الرجل بالتلاعن حـ ٩ ص ٥٣٧ رقم ٥٣٠٧.

(1) سورة النور آية رقم: ٦- ٩.

(2) انظر أحكام الأسرة للدكتور محمد سلامة مدكور ص ١٤٥.

المبحث الثاني

شروط اللعان

عند الأحناف[1]: أن يكون بين زوجين أي النكاح بينهما صحيح فالنكاح الفاسد عندهم يمنع اللعان ما عدا أبو يوسف قال يصح، ويكون الزوجين مسلمين، حرين، عاقلين، بالغين، غير محدودين في قذف، لأن اللعان عند أبي حنيفة شهادات مؤكدات بالإيمان فيشترط فيه ما يشترط في الشهادة.

ويشترط في الزوجة أن تكون محصنة وشروط الإحصان في القذف أن تكون عفيفة عن الزنا، عاقلة بالغة، حرة مسلمة كما ذكر.

وعند الشافعي[2]: ومن يرى رأيه، فإن الأمر في شروط اللعان مختلف لأنه إيمان مؤكدات بالشهادات، فيلزم من ذلك أن اللعان بملكه من كان أهلا لليمين وهو من يملك الطلاق، فكل من يملك الطلاق فهو أهل للعان ولا تشترط عندهم أهلية الشهادة.

وعلى ذلك يجب اللعان من كل زوج عاقل، وإن كان كافرًا أو عبدًا أو يدخل تحت العاقل أيضًا الأعمى والأخرس، والأصم والفاسق والمحدود في قذف، والمسلم الذي نحته ذمية، والذميان إذا ترافعا إلينا، ويشترط عندهم أيضًا عفة المرأة، وحصول الزوجية ولو لم تكن الزوجية قائمة وقت اللعان[3].

---

(1) انظر فتح القدير وشرح العناية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام حـ ٣ ص ٢٤٨.

(2) انظر مغني المحتاج للشربيني حـ ٣ ص ٢٨٢.

(3) انظر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الإبياني بك حـ ٢ ص ١٠، وانظر الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٦٨، والأم للشافعي حـ ٥ ص ٢٧٣.

ويشترط عدا ما تقدم بشروط منها الآتي:-

أن يكون القذف بصريح الزنا، ونفي الولد في منزلة القذف بصريح الزنى لأن معناه أن الزوجة حملت فيه من الزنا.

ويشترط أيضًا في اللعان أن تطالبه الزوجة بموجب القذف، وهو حد القذف أن أكذب نفسه، وباللعان إن أصر على موقفه[1].

ويشترط في اللعان الموالاة بين الكلمات الخمس في الجانبين فيضر الفصل الطويل.

ويشترط فيه أيضًا تمام الكلمات الخمس، وإن يتأخر لعانها عن لعانه، لأن لعانها لإسقاط الحد، وإنما يجب عليها الحد بلعانه فلا حاجة إلى لعانها قبله.

ويشترط أمر القاضي به أو نائبه كاليمين في سائر الخصومات ويلقن القاضي كلماته في الجانبين[2].

وبعد ذكر شروط اللعان نود أن نذكر عناية الإسلام بالنسب.

أولت الشريعة الإسلامية النسب مزيدًا من العناية وأحاطته ببالغ الرعاية وأدل على ذلك من جعله في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها.

---

(1) انظر حاشية الشلبي على شرح الزيلعي حـ ٣ ص ١٦، وفتح القدير بنفس الصفحة السابقة، والجوهرة للعبادي حـ ٢ ص ١٤٧ وفيها أنها لو لم تطالبه وسكتت لا يبطل حقها، ولو طالت المدة.

(2) انظر الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للمستشار عبد العزيز عامر ص ١٢٢ ط دار الفكر العربي سنة ١٩٧٦م نقلا عن الاختيار حـ ٢ ص ٢٢٧، ٢٢٨، وتنوير الأبصار وشارحه وحاشية ابن عابدين حـ ٢ ص ٨٠٥، ٨٠٦ وبشرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبياني بك حـ ٢ ص ١٠.

وإن من أجلى مظاهر العناية بالنسب في الإسلام أن الله تعالى أمنن على عباده بأن جعلهم شعوبًا وقبائل ليتعارفوا، فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].

ولا يتحقق معرفة الشعوب والقبائل، وما يترتب على ذلك من تعارف وتآلف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط.

ومن أجل ذلك عني الإسلام أيما عناية بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ضمانًا لسلامة الأنساب، فحرم الإسلام كل اتصال جنسي يتم على غير أصول شرعية يحفظ لكل من الرجل والمرأة ما يترتب على هذا الاتصال من آثار وما ينتج عنه من أولاد، وأبطل جميع أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية ، ولم يبح الإسلام سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة، أو بملك اليمين الثابت[2] ولذا قال عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ ﴾[3].

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب إنه شدد وبالغ في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون على إنكار نسب أولادهم الثابت ويتبرؤون منهم أو حين ينسبون لأنفسهم أولاد ليسوا من أصلابهم وفي هذا يقول الرسول ﷺ: "أيما امرأة دخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس

---

(1) سورة الحجرات الآية رقم ١٣.

(2) انظر الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ص ١٤.

(3) سورة المؤمنون آية رقم: ٥– ٧.

الأولين والآخرين"[1].

وحرم الإسلام الانتساب إلى غير الآباء حيث قال ﷺ في معرض التحذير من ذلك وبيان الوعيد الشديد على فاعله" من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[2].

وأبطل الإسلام التبني وحرمه، بعد أن كان مألوفا وشائعًا عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[3].

وإنما حرم الإسلام التبني لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة، لكون المتبني ليس أبنا في الحقيقة وإنما ابنا مزورا في الحقيقة والواقع، وعنصرا غريبا عن الأسرة التي انضم إليها ولا يحل له أن يطلع على محارمها، ويشاركها في حقوقها، إضافة إلى أنه قد لا ينسجم مع أخلاقها، ولا يتلاءم مع طباعها، لإحساسه وإحساس الأسرة بأنه أجنبي عنها، وسواء كان المتبني معروف النسب أو مجهوله إلا أن الإسلام مع هذا يلحق المجهول بمن ادعاه بمجرد الدعوى، مع إمكان كونه منه عادة، وكل هذا في عناية الشريعة الإسلامية بالنسب، ومزيد رعايتها له تحقيقًا لمقاصد عظيمة وحكم جليلة[4].

المبحث الثالث

---

(1) الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب اللعان حـ ٩ ص ١٣ رقم ٣٣١٦.

(2) خرجه البخاري في فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني كتاب الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه حـ ١٢ ص ٦٣ رقم ٦٧٦٦.

(3) سورة الأحزاب الآية رقم: ٥.

(4) انظر ثبوت النسب د/ ياسين بن ناصر الخطيب ص ١٠ نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية ص ١٤.

تعريف التبني: هو استلحاق شخص معروف النسب إلى أب، أو هو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدًا حال أنه ليس بولد حقيقة فلا يثبت أبوة ولا بنوة، ولا يترتب عليه أي حق من الحقوق التي للآباء والأبناء وهذا الإلحاق غير جائز شرعا وإن كان معروفا في الجاهلية ثم أبطله الإسلام. المرجع السابق .

أثـر اللعــان

للعان آثار في الفرقة وفي نفي النسب

فأما أثره في الفرقة، فهي إذ التعن الزوجان فرق القاضي بينهما وهذه الفرقة لا تقع إلا بالحكم، قبل أن يفرق الحاكم بينهما لا تقع.

وأثر ذلك أن الزوجية قائمة، ويقع طلاق الزوج على الزوجة ويجري بينهما التوارث بسبب الزوجية إذا مات أحدهما.

وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه[1].

أما زفر فعنده أن الفرقة تقع بلعانهما، واستدل بحديث الرسول ﷺ "المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا"[2]، فتثبت الحرمة المؤيدة بهذا الحديث إذ فيه نفي الاجتماع بعد التلاعن، وهو تنصيص في وقوع الفرقة بينهما بالتلاعن، فإن نفى الاجتماع يستلزم الافتراق وهو يفيد تعلق عدم الاجتماع باللعان، وإن المقصود بالفرقة هو الحرمة المؤيدة.

أما عند الشافعي فإن الفرقة تثبت بمجرد لعان الزوج، لأن الزوج لما شهد عليها بالزنى أربع مرات فالظاهر أنهما لا يأتلفان، فلم يكن في بقاء النكاح فائدة فيفسخ كما ينفسخ بالارتداد[3].

ويدل على رأي أبي حنيفة وصاحبيه أيضًا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما وألحق الولد بأمه[4] وهو مروي عن

---

(1) انظر الاختيار للتعليل المختار للموصلي حـ ٢ ص ٢٢٨، ٢٢٩، والجوهرة النيرة لأبي بكر العبادي حـ ٢ ص ١٤٩، وتنوير الأبصار وشارحه وحاشية ابن عابدين حـ ٢ ص ٨١٠، ٨١١.

(2) الحديث خرجه البخاري باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان المكاذبين حـ ٦ ص ١٠٠ رقم ٤٧٤٦.

(3) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني حـ ٣ ص ١٥٤، والأم لمحمد بن إدريس الشافعي حـ ٥ ص ٢٧٣.

(4) خرجه البخاري في فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حـ٩ ص٥٥٤، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة رقم٥٣١٥ ط دار الحديث.

مسلم والبخاري، وحديث عويمر بن الحرث العجلاني أنه لاعن امرأته عند الرسول ﷺ، فلما فرغا من لعانهما قال: كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره الرسول. وهو مروي عن البخاري[1] ومسلم وغيرهما. ولو كانت الفرقة تقع بلعانهما أو بلعانه لأنكر عليه الرسول ﷺ.

والخلاصة في ذلك

أن مذهب أبي حنيفة في الفرقة هو مذهب أحمد في الروايتين عنه وهو ظاهر كلام الخرقى.

وبهذا الرأي أيضًا قال الثوري، وأما قول زفر هو أيضًا ما عليه مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، فتبعا لهذه الرواية، إذا تم لعانهما وقعت الفرقة، ولا يعتبر تفريق الحاكم ، وهو كذلك قول الإمام مالك وعليه أهل الظاهر، وهو قول الليث بن سعد فقيه مصر المشهور[2].

---

(1) خرجه البخاري في فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حـ٩ ص ٥٣٩، كتاب الطلاق باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان رقم٩٣٠٨.

(2) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد للوليد ابن رشدي حـ ٢ ص ١٠٦، وزاد المعاد حـ ٤ ص٢٠٦-٢١٣، وانظر الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء للدكتور عبد العزيز عامر المستشار بمحكمة استئناف القاهرة ص١٢٧-١٢٨.

المبحث الرابع

هذا وقد اختلف الفقهاء في نوع الفرقة التي تحصل بين المتلاعنين هل هي طلاق أم فسخ على رأيين:

الأول: رأي الجمهور ومنهم أبو يوسف من الحنفية ذهبوا إلى أن فرقة اللعان فسخ لا طلاق، وأن اللعان يحرمها عليه تحريما مؤبدًا كفرقة الرضاع، فلا تحل له وإن أكذب نفسه، والفرقة لا تقع بمجرد الانتهاء من المتلاعنين وإنما لا تقع إلا بحكم الحاكم[١].

وهذا ما أكده الشافعي في الأم[٢] حيث قال إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش المرأة ولا تحل له أبدا، وإن أكذب نفسه ولا تعود إليه التعنت أو لم تلتعن حدت أم لم تحد قال، وإنما قلت هذا لأن رسول الله ﷺ قال: "الولد للفراش إلا بأن يزول الفراش فلا يكون فراشا أبدا"[٣].

وقال مثله الإمام أحمد بن حنبل حيث ورد في المذهب أن فرقة اللعان فسخ لأنها فرقة توجب التحريم المؤبد فكانت فسخا كفرقة الرضاع[٤].

واستدلوا بالآتي:-

١- بالأحاديث الواردة عن كل من الإمام عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود- رضي الله عنهم- [أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا].

٢- وبما روى سهل بن سعد قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا[٥].

٣- وبما روى أن الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني حـ ٧ السابق، وفتح القدير لابن الهمام حـ ٣ ص ٢٥٤.

(٢) الأم للشافعي حـ ٥ ص ٢٧٣ بتصرف وص ٢٨٠.

(٣) خرجه البخاري كتاب الحدود باب للعاهر الحجر حـ ١٢ ص ١٥٠ رقم ٦٨١٧، ومسلم حـ ٢ ص ١٠٨١، وسنن الترمذي حـ ٣ ص ٢٦٣ ط دار إحياء التراث العربي بيروت ، وسنن الدارقطني حـ ٤ ص ٧٠ ط دار المعرفة ١٩٦٦م.

(٤) انظر المغني لابن قدامة حـ ٧ ص ٤٢١.

(٥) الحديث خرجه البخاري، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حـ ٦ ص ١٠٠ باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين رقم ٤٧٤٦.

رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، والحق الولد بالمرأة[1].

وذكر كثير من العلماء أن اللعان لا يشرع إلا حين يعلم الزوج بزنا زوجته إما برؤية، أو إخبار ثقة، أو مشاهدة رجل فاجر يدخل عليها أو يخرج منها، أو استفاضة زنا عند الناس ونحو ذلك، فإذا ما حصل شيء من ذلك ولم يكن ثمة ولو يحتاج الزوج إلى نفيه فالأولى به في هذه الحالة أن يكتفي بطلاقها لتحريم بقائها معه مع حفظ لسانه عن رميها بالفاحشة سترًا عليها، وصيانة لحرمة فراشة، فإن كان هناك ولد يحتاج إلى نفيه سواء كان حملاً، أو مولودًا، فإنه لا ينتفي منه لولادته على فراشه إلا بأن يلاعن زوجته[2].

الرأي الثاني:

للإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد ذهبوا إلى أن فرقة اللعان هي طلاق بائن قياسا على فرقة العنين، ويبنى على ذلك أنها تحرم عليه حرمة مؤقتة بحيث لو عاد وكذب نفسه بعد اللعان، وبعد تفريق القاضي صار خاطبا من الخطاب سواء حد للقذف أم لم يحد، لكن لو كذب نفسه بعد اللعان وقبل تفريق القاضي حلت له من غير تجديد عقد النكاح.

---

(1) خرجه البخاري انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حـ ٩ ص ٤٥٥ كتاب الطلاق باب يلحق الولد بالملاعنة رقم ٥٣١٥.

(2) انظر الإفصاح لابن أبي هبيرة حـ ٢ ص ١٧٣، ١٧٤، والمهذب للشيرازي حـ ٢ ص ١١٩، والمغني لابن قدامة حـ ٧ ص ٤١٦، ٤٢٠، والموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ٣٥ ، ٢٤٧، ٢٤٨، وبدائع الصنائع للكاساني حـ ٣ ص ٢٣٧، والبحر الرائق لابن نجيم حـ ٤ ص ١٢٢ وشرح الخرشي على مختصر خليل حـ ٢ ص ١٢٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني حـ ٤/ ٣٧٤، المغني لابن قدامة حـ ٧ ص٤١٦، وكشاف القناع لمنصور البهوتي حـ ٥ ص ٣٩٤.

واستدل الأحناف على أن الفرقة باللعان تكون فرقة بالطلاق قالوا

١- إن الثابت بالنص اللعان بين الزوجين فلو اثبتا باللعان حرمة مؤيدة كانت هذه الحرمة زيادة على النص، وذلك لا يجوز.

٢- قالوا أن الفرقة باللعان تختص بمجلس القضاء، ولا يتقرر سبب اللعان إلا في نكاح صحيح فيكون اللعان فرقة بطلاق كالفرقة بسبب الجب والعنة.

٣- قالوا أيضًا في ذلك أن باللعان يفوت الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بإحسان، فإذا امتنع منه الزوج ناب القاضي منابه فيكون فعل القاضي كفعل الزوج، وإذا ثبت أن اللعان طلاق فالحرمة بسبب الطلاق لا تتأبد.

ورد الأحناف على استدلال الجمهور

أن الحديث الوارد من الصحابة السابقة

أن الرسول ﷺ قال"المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا" قالوا فقد قصد بالحديث عدم اجتماعهما حال تشاغلهما باللعان كالمتقاتلين والمتضاربين وأنه حال تشاغلهما باللعان لا تقع الفرقة بينهما، كما أن المتلاعنين من حيث المجاز يسميان متلاعنين ما بقى اللعان بينهما حكما، وهما لا يجتمعان ما بقى اللعان الحكمي بينهما وإنما تجوز المناكحة بينهما، إذا لم يبقى اللعان بينهما حكما وكذلك لا تتأبد الحرمة باللعان(١).

الرأي الراجح

وهو ما ذهب إليه الجمهور ومعهم تلميذ أبو حنيفة أبو يوسف لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ولأن هذا يتماشى مع مكانة الفراش فإذا افتضح فلا يقوم أبدًا حتى وإن أكذب نفسه ولقوله ﷺ "فلا يجتمعان أبدًا".

المبحث الخامس

---

(١) انظر المبسوط لشمس الأئمة السرخسي حـ ٧ ص ٤٣، وانظر التعليق على قانون الأحوال الشخصية للمستشار أحمد نصر الجندي ص ٥٥٣ ط دار الكتب القانونية.

أثر اللعان في نفي النسب

إذا كان اللعان بنفي الولد ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه، وقد نفى النبي ﷺ ولد امرأة هلال، وألحقه بأمه ويثبت نفي الولد ضمنا للقضاء بالتفريق.

وعند أبي يوسف أن القاضي يقول: قد فرقت بينكما، وقطعت نسب هذا الولد عنك، وألزمته أمه، لأن كل واحد منهما ينفك عن الآخر، فلابد من ذكره. حتى لو لم يقله لا ينتفي النسب عنه ولأنه ليس من ضرورة التفريق نفي النسب واحتج من قال بالرأي بحديث ابن عمر الذي مر، وفيه أن النبي ﷺ فرق بينهما، وألحق الولد بأمه.

أما جمهور الفقهاء قالوا أن انقطاع نسب الولد من الأب الملاعن بنفي الولد[1].

لكن رأى بعض العلماء[2] أن الولد للفراش ولا ينفيه اللعان أبدًا، وإنما قالوا بنفي الحمل، فإن لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لإسقاط الحد فقط، ولا ينتفي ولدها منه.

وهذا هو مذهب أبي محمد بن حزم الظاهري فعنده أن لعان الرسول ﷺ كان لنفي الحمل، فيجب الوقوف عنده، ويبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب، أخذًا بحديث: "الولد للفراش" إلا إذا كان يوقن بلا شك أن الولد ليس منه.

الرد على هذا

يرد على هذا أنه لا تنافي بين كون الولد للفراش، وبين نفي الولد باللعان، فإن الفراش قد زال باللعان، وحكم الرسول ﷺ بأن الولد للفراش، إنما كان عند تعارض الفراش ودعوى الزاني، فأبطل دعوى الزاني، وحكم بالولد

---

(1) انظر الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء للدكتور عبد العزيز عامر ص ١٢٨، ١٢٩.

(2) انظر المحلي لابن حزم الظاهري حـ ٣ ص ٢٧٨.

لصاحب الفراش، لكن هنا صاحب الفراش ينفي الولد فكيف مع نفيه يعتد بقيام الفراش[١]، وقد قال ابن القيم[٢] عن الحكم الخاص بنفي الولد نتيجة للعان: إنه هو الحق.

شروط النفي

ليس كل نفي للولد ينتفي به النسب، بل يجب لكي ينتج النفي أثره من نفي نسب الولد عن الملاعن وإلحاقه بأمه أن تجتمع للنفي شروط نتعرض لأهمها بالآتي:

أولاً: أن يحصل النفي دون أن يكون قد حصل من الزوج اعتراف بالولد[٣].

ثانيًا: أن يحصل النفي في الوقت الذي تقبل فيه التهنئة بالمولود أو ابتياع آلة الولادة، كالمهد ونحوه، أو تقبل فيه الهدية أما إذا حصل النفي بعد ذلك فإنه لا يصح.

ثالثًا: ألا يكون قد أقر بالبعض إذا كان المولود أكثر من ولد ذلك لأن الإقرار بالبعض إقرار بالكل، لأنهما أو لأنهم من ماء واحد[٤].

رابعًا: ويجب لكي يصح النفي أيضًا أن يكون الولد حيا وقت التفريق، فإن مات قبل النفي أو بعده وقبل التفريق فلا يصح نفيه لأنه لا يمكن نفي الميت.

خامسًا: ويشترط كذلك في النفي أن لا يكون قد حكم بثبوت النسب شرعًا.

---

(١) انظر الأحوال الشخصية السابق د/ عبد العزيز عامر بنفس الصفحة.

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم حـ٤ ص٢١٣- ٢١٥.

(٣) انظر الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر العبادي حـ ٢ ص١٥١، والفتاوى الهندية لمجموعة من العلماء حـ ٢ ص ١٥٠.

(٤) انظر الأحوال الشخصية السابق د/ عبد العزيز عامر ص١٣١ بتصرف.

المبحث السادس

وله عدة مطالب

طرق إثبات النسب في الإسلام

وهذه الطرق في الشريعة الإسلامية خمسة، وهي: الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقافة، والقرعة.

وهذه الثلاثة الأولى محل اتفاق بين الفقهاء.

المطلب الأول

ونذكر منها أولاً الفراش[1]:

وكما هو ثابت أن من أسباب ثبوت النسب الزواج الصحيح فقد حرص الإسلام على أن يكون الطفل نتيجة صلة مشروعة، هي عقد الزواج بين الرجل والمرأة، ورتب على قيامها مع تحقق اللقاء الجنسي بين الزوجين ثبوت نسب الطفل المولود في ظله[2].

كما قال الرسول ﷺ "الولد للفراش"[3] وهو أقوى الطرق كلها وهذا ما

---

(1) الفراش هو تعيين المرأة لماء الزوج بحيث منه نسب كل ولد تلده، والفراش قائم بقيام العدة، وقيام الفراش ملزم للنسب بلا حاجة إلى إثباته. انظر فتح القدير لابن الهمام حـ ٣ ص ٣٠٦، والفراش على أربعة مراتب، فراش ضعيف وهو فراش الأمة فلا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة أي يدعيه الأب، وفراش متوسط وهو فراش أم الولد ويثبت فيه النسب بلا دعوة، لكنه ينتفي بالنفي، وفراش قوي وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعى فإن النسب يثبت فيهما ولا ينتفي إلا باللعان، وفراش أقوى وهو فراش معتدة البائن فإن الولد لا ينتفي فيه أصلاً لأن نفيه متوقف على اللعان وشرطه الزوجية، فإذا جاءت معتدة البائن بولد لأقل من مدة الحمل من وقت الطلاق يثبت نسبه بلا دعوة احتياطا ما لم تقر بانقضاء عدتها قبل الوضع. انظر التعليق على قانون الأحوال الشخصية د/ أحمد نصر الجندي ص ٣٣٨.

(2) انظر المبسوط لشمس الأئمة السرخسي حـ ٧ ص٧٠.

(3) خرجه البخاري في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حـ١٢

أكده العلامة ابن القيم حيث قال: [فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة[1].

فإذا أتت المرأة بولد ممن يمكن أن يولد لمثله لستة أشهر منذ الوطء أو إن تأكد الوطء، فإن النسب يثبت لصاحب الفراش إذا ولد حال الزوجية حقيقة، أو حكما كما في المعتدات، الدليل على ذلك ما روى عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة"، قالت- أي عائشة- رضي الله عنها- فلم ير سودة قط[2].

المطلب الثاني

من طرق إثبات النسب في الإسلام الاستلحاق

ويعبر عنه أيضًا بـ(الإقرار بالنسب) وغالبًا ما يكون في أولاد الإماء وهو على نوعين:

الأول: إقرار بحمله المقر على نفسه فقط كالإقرار بالبنوة، أو الأبوة.

الثاني: إقرار بحمله المقر على غيره وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة كالإقرار بالأخوة والعمومة.

هذا وقد اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطا لابد من تحققها لصحة الإقرار وثبوت النسب بمقتضاه، فاشترطوا على

ص٦٣ رقم ٦٧٦٥، كتاب الفرائض باب إثم من انتفى من ولده.

(1) انظر زاد المعاد لابن القيم حـ ٥ ص ٤١٠، وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل حـ٤ ص ١٨٧، وحاشية لابن عابدين حـ ٥ ص ٢٣٠.

(2) خرجه البخاري انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني كتاب الحدود باب للعاهر الحجر حـ ٩ ص ١٥٠ رقم ٦٨١٧.

الشروط السابقة ما يأتي:-

١- أن يكون المقر بالنسب بالغًا، عاقلاً، فلا يصح إقرار الصغير ولا المجنون، لعدم الاعتداد بقولهم لقصورهم عن حد التكليف.

٢- أن يكون المقر له بالنسب ممن يتمكن ثبوت نسبه من المقر، وذلك بأن يولد مثله لمثله، فلو أقر من عمره عشرون ببنوة من عمره خمسة عشر لم يقبل إقراره لاستحالة ذلك عادة.

٣- أن يكون المقر له مجهول النسب لأن معلوم النسب لا يصح إبطال نسبه السابق بحال من الأحوال.

٤- ألا يكذب المقر بالمقر له المقر.

٥- أن يكون أهلا لقبول قوله، فإن كذبه فإنه لا يصح الإقرار عندئذ ولا يثبت به النسب.

٦- أن لا يصرح المقر بأن المقر له ولده من الزنا فإن صرح بذلك فإنه لا يقبل إقراره، لأن الزنا لا يكون سببًا في ثبوت النسب لقول النبي ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[١].

٧- أن لا ينازع المقر بالنسب أحد، لأنه إذا نازعه غيره فليس أحدهما أولى من الآخر بمجرد الدعوى فلابد من مرجح لأحدهما فإن لم يكن فإنه يعرض على القافة، فيكون ثبوت النسب لأحدهما بالقيافة لا بالإقرار.

فإذا توافرت هذه الشروط ثبت نسب المقر له من المقر، وثبت بمقتضى ذلك جميع الأحكام المتعلقة بالنسب، فإن كان الإقرار بالنسب[٢].

فإن كان الإقرار بالنسب فيه تحميل للنسب على الغير، كالإقرار بأخ له ونحوه، فإنه يشترط لصحة ثبوت النسب إضافة إلى الشروط المتقدمة ما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني حـ ٧ ص ٢٢٨، وشرح الزرقاني على مختصر خليل حـ ٦ ص١٠٥، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني حـ٢ ص ٢٥٨.

يأتي:-

١- اتفاق جميع الورثة على الإقرار بالنسب المذكور.

٢- أن يكون الملحق به النسب ميتا، لأنه إذا كان حيا فلابد من إقراره بنفسه.

٣- أن لا يكون الملحق به النسب قد انتفى من المقر له في حياته باللعان[١].

المطلب الثالث

من طرق إثبات النسب في الإسلام البينة

والمراد بها الشهادة، فإن النسب يثبت لمدعيه بناء على شهادة العدول بصحة ما ادعاه وقد أجمع العلماء على أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عادلين، واختلفوا في إثباته بغير ذلك، كشهادة رجل وامرأتين أو شهادة أربعة نساء عادلات أو شهادة رجل ويمين المدعي حيث قال بكل حالة من هذه الحالات طائفة من العلماء، غير أن مذهب أهل العلم وهم المالكية والشافعية والحنابلة، وأنه لا يقبل في إثبات النسب إلا بشهادة رجلين عادلين، ويترتب على ذلك ثبوت جميع الأحكام المتعلقة بالنسب[٢] وحده، بل يثبت في حقه وفي حق غيره، بخلاف الإقرار فهو حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره[٣].

---

(١) المراجع السابقة بنفس الصفحة.

(٢) انظر في ذلك الهداية على شرح بداية المبتدي للمرغناني حـ ١ ص ١١٧وشرح الخراشي على مختصر خليل حـ ٧ ص ٢٠٠ والمهذب للشيرازي حـ ٢ ص ٣٣٤، والمقنع على الشرح للدردير والإنصاف للمرداوي حـ ٣ ص ٣٠، ٣٥، والمحلي لابن حزم الظاهري حـ ٩ ص ٣٥٩، ثبوت النسب للدكتور ياسين بن ناصر الخطيب ص ١٩٢.

(٣) انظر التعليق على قانون الأحوال الشخصية للمستشار أحمد نصر الجندي ص٣٩٥.

المطلب الرابع

من طرق إثبات النسب في الإسلام القيافة

تعريفها لغة: هي تتبع الآثار لمعرفة أصحابها، أما القائف فهو من يتبع الأثر ويعرف صاحبه، وجمعه قافة وعرفه صاحب مغني المحتاج[١] بأنه من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.

وتعريفها اصطلاحًا : عند من قال بها في إثبات النسب إنما تستعمل عند عدم الفراش والبينة، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه، فيعرض على القافة، ومن لحقته به القافة من المتنازعين.

وقد اختلف العلماء في حكم إثبات النسب بها على قولين مشهورين:-

القول الأول: أنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب، وبه قال الحنفية[٢].

القول الثاني: اعتبار الحكم بالقيافة إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع، وبه قال جمهور الفقهاء، حيث قال به: الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والمالكية في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم، وقيل في أولاد الحرائر أيضًا[٦].

---

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي حـ ٣ ص ١٨٨، ومختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص٥٥٦ المطبعة الأميرية، والتعريفات للجرجاني ص٩١.

(٢) انظر المبسوط للشمس الأئمة السرخسي حـ ١٧ ص ٧٠، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة لابن القاسم علي بن أحمد الرحماني السمناني حـ ٤ ص ١٤٠٢، والبحر الرائق لزين الدين بن نجيم حـ ٤ ص ١٩٧.

(٣) انظر المهذب للشيرازي حـ ١ ص ٤٤٤، ونهاية المحتاج للرملي حـ ٨ ص٣٥١.

(٤) انظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي حـ ٢ ص ٣٦٨، والإقناع لمنصور البهوتي حـ ٢ ص ٤٠٩.

(٥) انظر المحلي لابن حزم الظاهري حـ ٩، ١٠ ص ٤٣٥، ١٤٨.

(٦) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك حـ ٣ ص ٣٣٩، وتبصرة الحكام في أصول

هذا وقد استدل الجمهور بدلالة السنة المطهرة على ذلك في وقفة هلال بن أمية حين قال ﷺ أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعد أحمش الساقين فهو لشريك بن سمحاء، قال فأثبتت أنها جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين فأمر ﷺ بإجراء القيافة لإثبات صدق هلال أمام المجتمع بأثره[1].

واستدلوا كذلك: بثبوت العمل بها عند عدد من الصحابة– رضي الله عنهم–، ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع منهم على الحكم بها.

وهذا ما أكده العلامة بن القيم– رحمه الله[2]– في بيان حجية العمل بالقيافة في إثبات النسب، وقد دل عليها سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين– **رضي** الله عنهم أجمعين–، والصحابة من بعده، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك– رضي الله عنهم–، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال بها من التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية، وقتادة، وكعب بن سود، ومن تابعي التابعين أليس بن سعد، ومالك بن أنس وأصحابه وممن بعدهم الشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وإسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر– رضي الله عنهم أجمعين[3].

هذا وقد خالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا العمل بها تعويل على مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب[4].

الرأي الراجح:–

الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن الإمام شمس الدين بن فرحون حـ ٢ ص٩١، وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل حـ ٦ ص ١١٠.

(1) خرجه مسلم في كتاب اللعان حـ٤ ص٢٠٩ رقم ٣٧٥٠، والسنن الكبرى للبيهقي باب اللعان على الحمل حـ٧ ص٤٠٥ رقم ١٥١٢٤.

(2) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٠٨، ٢٠٩.

(3) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص١٩٥.

(4) المرجع السابق.

ومما لا شك أن ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة واعتبارها طريقا شرعيا في إثبات النسب هو الراجح، لقوة استدلالهم الثابت من السنة المطهرة وعمل الصحابة والتابعين من بعدهم ولن تجد لهم مخالف.

هذا وقد اشترط الجمهور لاعتباره قول القائف والحكم به في إثبات النسب عدة شروط من أهمها:

أن يكون القائف مسلما مكلفا، عدلا، ذكرًا سميعا، بصيرا، عارفا بالقيافة، مجريا في الإصابة[1].

وقد ذهب أكثر القائلين بالحكم بالقيافة إلى جواز الاكتفاء بقول قائف واحد والحكم بإثبات النسب بناء على قوله، بينما ذهب آخرون إلى أنه لا يقبل في ذلك أقل من اثنين.

ومبني الخلاف في ذلك على اعتبار القائف هل هو شاهد أو مخبر فمن قال بالأول، اشترط اثنين، ومن قال بالثاني اكتفى بواحد.

وقيل مبني الخلاف على أن القائف هل هو شاهد أو حاكم؟

قال الباجي: "وجه القول الأول: أن هذه طريقة الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالطبيب والمفتي ووجه القول الثاني أنه يختص بسماعه، والحكم به من الحكام فلم يجز في ذلك أقل من اثنين"[2].

وقال المرداوي[3]: "وهذا الخلاف مبني عند كثير من الأصحاب على أنه هل هو شاهد أو حاكم، فإن قلنا هو شاهد اعتبرنا العدد، وإن قلنا هو

---

(1) انظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن شمس الدين بن فرحون حـ ٢ ص ٩١، وروضة الطالبين للنووي حـ ٨ ص ٣٧٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي حـ ٤ ص ٢٠٢، والمحلي لابن حزم الظاهري حـ ١٠ ص ١٤٨.

(2) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي حـ ١٠ ص ١٤٨.

(3) انظر الإنصاف للمرداوي حـ ٦ ص ٤٦١.

حاكم، فلا".

ورجح العلامة بن القيم الاكتفاء بقول قائف واحد محتجا بذلك بقوله: "ومن حجة هذا القول، وهو قول القاضي وصاحب المستوعب، والصحيح من مذهب الشافعي، وقول أهل الظاهر أن النبي ﷺ مر بقوم مخبر المدلجي وحده، وصح عن عمر أنه استقاف المصطلقى وحده كما تقدم، واستقاف بن عباس بن كلبة وحده، واستلحقه بقوله، وقد نص أحمد علي أنه يكتفي بالطبيب والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه، والقائف مثله بل هذا أولى من الطبيب والبيطار، لأنهما أكثر وجودًا منه فإذا اكتفى بالواحد منهما مع عدم غيره فالقائف أولى[1].

(1) انظر الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص ٢١١.

المطلب الخامس

من طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية القرعة

وهي أضعف طرق إثبات النسب الشرعي، ولذا لم يقل بها جمهور العلماء، وإنما الذي ذهب إلى القول بها، واعتبارها طريقة من طرق إثبات النسب: الظاهرية[١]، والمالكية في أولاد الإماء[٢]، ونص الشافعي في القديم[٣]، وفيها قال بعض الشافعية عند تعارض البينتين، وقال بها الإمام أحمد في روايته[٤] وابن أبي إلياس، وإسحاق بن راهوية[٥].

واحتج القائلون بها بما رواه أبو داود[٦]، والنسائي[٧] عن زيد بن الأرقم ﷺ قال: "كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في ظهر واحد فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا فقلنا لا، فقال أنتم شركاء متشاكسون إلي مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه"[٨].

قال الإمام بن حزم الظاهري تعليقًا على هذا الحديث "لا يضحك رسول الله ﷺ دون أن يرى أو يسمع مالا يجوز البتة خلا أن يكون سرورًا به، وهو ﷺ لا يسر إلا بالحق، ولا يجوز أن يسمع باطلا فيقره، وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات،

---

(١) انظر المحلي لابن حزم الظاهري حـ ١٠ ص ٥١.

(٢) انظر شرح الزرقاني على خليل حـ ٥ ص ١٠٩، وشرح الخرشي على مختصر خليل حـ ٦ ص ١٠٥.

(٣) انظر المهذب للشيرازي حـ ١ ص ٤٤٥، وروضة الطالبين للنووي حـ ٥ ص٤٤٠.

(٤) المغني لابن قدامه حـ ٦ ص ٣٤٤، والإنصاف للمرداوي حـ٤ ص ٤٥٨.

(٥) المغني لابن قدامه السابق.

(٦) انظر سنن أبي داود حـ ٢ ص ٢٨١.

(٧) انظر سنن النسائي حـ ٦ ص ١٨٢، والسنن الكبرى للبيهقي حـ ١٠ ص٤٦٧.

(٨) انظر معالم السنن للخطابي حـ ٣ ص١٧٧.

والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه البتة"[١].

وقال الإمام الخطابي: "وفيه إثبات القرعة في أمر الولد، وإحقاق القارع"[٢].

والقرعة عند القائلين بها لا يصار إلى الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب من فراش أو بينة أو قيافة، أو في حالة تساوي البينين، أو تعارض قول القافة، فيصار حينئذ إلى القرعة حفاظًا للنسب عن الضياع وقطعًا للنزاع والخصومة فالحكم بها غاية ما يقدر عليه، وهي أولى من ضياع نسب المولود لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة.

قال العلامة بن القيم[٣]– رحمه الله–: "إذا تعذرت القافة أو أشكل الأمر عليها كان المعتبر إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد وتركه هملا لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها، فالقرعة ها هنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب، فإنها طريق شرعي، وقد سدت الطرق سواها، وإن كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره، ومعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال، والشارع إلى ذلك أعظم تشوقا فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة ولتعينه تارة، وها هنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة.

فعملت القرعة في تعيينه كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهها في أجنبية، فالقرعة تخرج المستحق شرعًا، كما تخرجه قدرًا، فلا استبعاد في الإلحاق بها عند تعيينها الطريقة، بل خلاف ذلك هو المستبعد"[٤].

****

هذا ما ثبت من وسائل في إثبات النسب ونفيه في العصور الماضية،

---

(١) انظر المحلي لابن حزم الظاهري حـ ١٠ ص ١٥٠.

(٢) انظر معالم السنن للخطابي حـ ٣ ص ١٧٧.

(٣) انظر الطرق الحكمية لابن القيم الجوزيه ص ٢١٤.

(٤) انظر المحلي لابن حزم الظاهري حـ١٠ ص ١٥٠.

أما في هذا العصر والمستجدات العلمية الحديثة ومنها البصمة الوراثية فقد أضافت بيانًا يضيء للفقهاء استنباطهم للأحكام سواء في مجال الجنايات في البحث عن الجناة وتحديد المسئول عن الجريمة أو في مجال إثبات النسب ونفيه.

وهذا ما سنتحدث عنه من خلال البحث القادم.

****

الفصل الثاني
في البصمة الوراثية
المبحث الأول

١- تعريفها أولاً في اللغة

البصمة مشتقة من البصم وهو: قوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقتك شبرًا، ولا فترا، ولا عتبا، ولا رتبا، ولا بصما، ورجل ذو بصم أي غليظ البصم[١].

وبصم بصما: إذا ختم بطرف أصبعه، والبصمة أثر الختم بالأصبع[٢].

فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها على بصمات الأصابع وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحها مصقولا، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الجسمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقا حتى في أصابع الشخص الواحد.

٢- التعريف الشرعي للبصمة الوراثية:-

وقد وجدت خمس تعريفات للبصمة الوراثية هي:-

أ- التعريف الأول: هو للمجمع الفقهي الإسلامي: مركب كيميائي ذو شقين، بها ينفرد كل إنسان عن غيره[٣].

ب- التعريف الثاني: للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وهو أن البصمة البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه[٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور حـ ١٢ ص ٥٠، والمعجم .

(٢) الوسيط حـ ١ ص ٦٠.

(٣) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية عدد المجلة ١٦ لسنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ص ٣٩١.

(٤) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني المنعقدة بالكويت في الفترة ما بين ٢٣- ٢٥ جمادي الثاني ١٤١٩هـ الموافق من ١٣- ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

حـ- التعريف الثالث: وهو للدكتور وهبه الزحيلي، قال هي المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين شيئين أو الاختلاف بينهما[1].

د- التعريف الرابع: وهو لفضيلة مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل، البصمة الوراثية في اصطلاح العلماء، يقصد بها تحديد هوية الإنسان عن طريق جزء أو أجزاء من حمض ADN الحمض المتمركز في نواة أي: خلية من خلايا جسمه[2].

هـ- التعريف الخامس: للأستاذ عارف علي عارف، المقصود ببصمة الجينات هو الاختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة الأترون، وينفرد بها كل شخص تماما وتورث[3].

والمقصود بمنطقة الاترون هنا: المنطقة التي تظهر عليها الاختلافات، وهي مكان من الحمض النووي تظهر فيه هذه الاختلافات الآن ٩٩.٩% من الحامض النووي متماثل عند كل الناس بينما يقع الاختلاف بين الأفراد في ١% منه فقط.

---

(١) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للدكتور وهبه الزحيلي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ١٥/ ٣.

(٢) انظر البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لفضيلة الدكتور نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية سابقا مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد ١٧ لسنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٣م ص ٥٩.

(٣) بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي- رؤية إسلامية للأستاذ الدكتور عارف علي عارف، دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة ماليزيا الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م ص ١٤.

أهمية البصمة الوراثية:-

وتنجلي البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه أنها قادرة على إثبات الأبوة البيولوجية أو نفيها وبالتالي يمكن أن يستفاد منها في قضايا النسب، والمنازعات التي يثيرها هذا الموضوع كاختلاط المواليد في المستشفيات، وضياع الأطفال واختطافهم، وحالة ما إذا وقع خطأ في أطفال الأنابيب، فهي تمكننا من التحقق من الشخصية لأي فرد من ناحية وتمكننا من التحقق من الوالدية البيولوجية من ناحية أخرى، لتميزها عن الوالدية الشرعية، أو النسب الشرعي، لأن النسب الشرعي هو الذي يأتي ثمرة نكاح صحيح أو فاسد أو وطء يشبهه أما النسب البيولوجي فيعني: صاحب الماء الذي تخلق منه الولد، فلا يتعلق بوجود العقد من عدمه ولا بنوع العلاقة بين الرجل والمرأة سواء أكانت شرعية أو غير شرعية[1].

(1) البيولوجيا الجنائية والبصمة الوراثية للأستاذ أحمد محمد خليل مجلة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، جامعة عجمان العدد ١- ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م ٦/ ٨٢.

المبحث الثاني

نبذة علمية عن البصمة الوراثية ومصادرها

مما تقدم في بيان التعريف اللغوي للفظ البصمة يتضح أن من أهم فوائد معرفة بصمات الأصابع الاستدلال بها على مرتكبي الجرائم من خلال ما ينطبع من بصماتهم على الأجسام المصقولة في محل الجريمة، فهي قرينة قوية في التعرف على الجناة، ولقد تجاوزت الاكتشافات الطبية الحديثة معرفة هذه الخاصية من جسم الإنسان إلى اكتشاف خواص كثيرة فيه وإدراك مدى تأثير تلك الخواص في الوراثة عن طريق أجزاء من جسم الإنسان من دم أو شعر أو مني، أو بول أو غير ذلك.

وقد دلت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان(٤٦) من الصبغيات (الكروموسومات) وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية– الحمض النووي الديبوري للأكسجين– والذي يرمز إليه (دنا) الجينات الوراثية وكل واحد من الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة ألف مورثة جينية تقريبا وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها بالإضافة إلى وظائف أخرى تنظيمية للجينات.

وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل نقلية في غاية التطور والدقة، إن لكل إنسان جينوما بشريا يختص به دون سواه، لا يمكن أن يشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين.

ولهذا جرى إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذا من عينة الحمض النووي المعروف بـ(دنا) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية (٤٦) من

صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهي (٢٣) كروموسومات، عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي (٢٣) كروموسومات يرثها عن أمه بواسطة البويضة، وكل واحد من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف باسم (دنا) ذات شقين ويرث الشخص شقا منها عن أبيه والشق الآخر عن أمه فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه، ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه وإنما جاءت خليطًا منهما[١].

قال الدكتور باخطمه: (وتتكون كل بصمة من وحدات كيميائية ذات شقين، معمولة في المورثات وموزعة بطريقة مميزة تفرق بدقة بارعة كل فرد من الناس عن الآخر، وتتكون البصمة منذ فترة لانقسام في البويضة الملحقة وتبقى كما هي حتى بعد الموت، ويرث كل فرد واحد شقي البصمة من الأب والآخر من الأم بحيث يكون الشقان بصمة جديدة، ينقل الفرد أحد شقيها إلى أبنائه وهكذا)[٢].

وذكر الدكتور عبد الهادي مصباح: (أن الحامض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص، وأمراض وشيخوخة، وعمر، منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل)[٣].

وعلماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الأبوة، أو البنوة لشخص ما أو نفيه عنه من خلال إجراءات الفحص على جيناته الوراثية حيث قد دلت

---

(١) ويدل على ذلك قول الله تعالى ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ سورة الإنسان الآية رقم ٢ والأمثال هي الاختلاط.

(٢) مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥) ص ٢٥.

(٣) انظر الاستنساخ بين العلم والدين للدكتور عبد الهادي مصباح ص ١٠٥.

الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع أي بنسبة ١٠٠% أما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة ٩٩% تقريبا[١].

وطريقة معرفة ذلك: أن يؤخذ عينة من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول أو الدم، أو الشعر أو المني، أو العظم أو اللعاب، أو خلايا الكلية أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها، وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات أي صبغات– تحمل الصفات الوراثية، وهي الجينات فبعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن ذلك أن يثبت بعض هذه الجينات الوراثية في الابن موروثة له عن أبيه لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذ بأبوته له أو يقطع بنفي أبوته له، وكذلك الحال بالنسبة للأم، وذلك لأن الابن– كما تقدم– يرث عن أبيه نصف مورثاته الجينية، بينما يرث عن أمه النصف الآخر فإذا أثبتت التجارب الطبية والفحوصات المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه ثبت طبيًا بنوته لهما. وقد ثبت بنوته لأحد والديه بناء على التشابه الحاصل بينهما في المورثات الجينية بينما ينفي عن الآخر منهما، بناء على انتفاء التشابه بينهما في شتى المورثات الجينية[٢].

---

(١) انظر البصمة الوراثية (بصمة الدنا) للدكتور سفيان العسوني.

(٢) انظر البصمة الوراثية (بصمة الدنا) للدكتور سفيان العسوني السابق.

المبحث الثالث

حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

إن النظريات العلمية الحديثة من طبية وغيرها بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين إلا أنها تظل محل شك ونظر، لما علم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية المختلف من طب وغيره يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علميا، أو على الأقل أصبح مجال شك، ومحل نظر، كم من النظريات الطبية على وجه الخصوص كان الأطباء يجزمون بصحتها وقطعيتها، ثم أصبحت تلك النظريات مع التقدم العلمي الطبي المتطور ضربا من الخيال[١].

وهذا أمر معلوم، وثابت مما يحتم على الفقهاء والباحثين الشرعيين التروي في النظر، وعدم الاندفاع بالأخذ بالنظريات العلمية كأدلة ثابتة توازي الأدلة الشرعية أو تقاربها، فضلا عن إحلال تلك النظريات محل الأدلة الشرعية الثابتة، إمارات قد تحمل عليه، أو قرائن قد تدل عليه، لأن الشارع يحتاط للأنساب ويتشوف على ثبوتها.

ويكتفي في إثباتها بأدنى سبب، فإذا ثبت النسب فإنه يشدد في نفيه ولا يحكم به إلا بأقوى الأدلة[٢].

قال ابن قدامة: (فإن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه أو أنه لا ينتفي إلا بأقوى دليل[٣].

---

(١) انظر البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا للدكتور نجم عبد الواحد ص ٦، مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥) ص ٦.

(٢) انظر مناقشات جلسة المجمع في دورته (١٥) ص ٧، وموجز أ'مال الندوة الفقهية الحادية عشر حول الوراثة والهندسة الوراثية ص ٨٥.

(٣) انظر المغني لابن قدامة حـ ٥ ص ٧٦٩.

وقال ابن القيم[1]: (حيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب، فإنما إذا لم يقاومه سبب قوى منه، ولهذا لا يعتبر مع الفراش، بل يحكم بالولد للفراش وإن كان الشبه لغير صاحبه، كما حكم النبي ﷺ في قصة عبد ابن زمعه بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش ولم يعتبر الشبه المخالف له فاعمل ﷺ الشبه في حجب سودة حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة عليها ولم يعلمه في النسب لوجود الفراش).

ومن تشديد الشارع في نفي النسب بعد ثبوته أنه حصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان، واشترط لإقامته شروطا كثيرة تحد من حصوله، وتقلل من وقوعه كما سبق.

وبناء على ذلك فإنه:-

١- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت.

٢- لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب بمقتضى نتائجها الدالة على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه.

وذلك لأن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة في إقامته فلا يجوز إلغاؤه، وإحلال غيره محله، أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين به.

وإن كان بعض الفقهاء المعاصرين قد ذهبوا إلى جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاكتفاء بها عن اللعان إذا دلت نتائجها عن انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه.

معللين لذلك بأن الزوج إنما يلجأ إلى اللعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته، وحيث أن الفحص من خلال البصمة الوراثية قد

---

(١) الطرق الحكمية للعلامة ابن القيم الجوزيه ص ٢٠١.

يدل على صحة قول الزوج، فإنها تكون بمثابة الشهود التي تدل على صدق الزوج فيما يدعيه على زوجته في حال ثبوت انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه من خلال نتائج البصمة الوراثية[1].

رد الدكتور محمد الأشقر على بعض المعاصرين القائلين بالجواز:

قال أنه لن يكون مقبولا شرعا استخدام الهندسة الوراثية، والبصمة الوراثية لإبطال الأبوة التي ثبتت بطريق شرعي صحيح من الطرق التي تقدم بيانها ولكن مجال العمل بالبصمة الوراثية سيكون في إثبات أو نفي أبوة لم تثبت بطريق شرعي صحيح[2].

هذا ومع أنه لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان،

فإنه يحسن الاستعانة بها على اعتبار أنها قرينة قد تحمل الزوج على العدول عن اللعان فيما إذا ثبت من خلال نتائج البصمة الوراثية أن المولود على فراشه هو ابنه قد تخلق من مائه وهذه مصلحة شرعية يدعو إليها الشرع المطهر ويتشوف إليها لما فيها من تأكيد للأصل الشرعي وهو "أن الولد للفراش" ولما فيها من درء مفسدة اللعان وضرره، فإن أصر الزوج على طلب اللعان للانتفاء من نسب المولود على فراشه فذلك حق له لا يجوز منعه منه بناء على ما ظهر من نتائج البصمة الوراثية من كون المولود المراد نفيه هو ابنه.

ولو أن اللعان تم بين الزوجين، وانتفى الزوج من الولد، ثم كذب نفسه، وعاد واستلحق الولد بنسبه، فإنه يلحق به سواء أكان استلحاقه بسبب ما ظهر له من نتائج البصمة الوراثية قبل اللعان أو حتى بعده والتي تدل على أنه

---

(1) انظر بحث للدكتور محمد مختار السلامي في ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية حـ ١ ص ٤٠٥.

(2) إثبات النسب بالبصمة الوراثية ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة حـ ١ ص ٤٥٤.

ولده، أو لم يكن استلحاقه بعد اللعان بسبب، لأن الفقهاء أجمعوا على أن الملاعن إذا كذب نفسه واستلحق الولد بعد نفيه يقبل منه ويلحقه نسبه، لتشوف الشارع إلى ذلك، لكن يقام عليه حد القذف إن كانت الزوجة محصنة، ويعذر إن لم تكن محصنة[1]، وأما إذا تبين من خلال نتائج البصمة الوراثية صحة ما يدعيه من كون أن المولود على فراشه ليس ابنه، فذلك قرينة تقوي جانب الزوج، وتؤكد حقه في اللعان شرعا.

المبحث الرابع

حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

نظرًا لتشوف الشارع إلى ثبوت النسب وإلحاقه بأدنى سبب فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة، أمر ظاهر الصحة والجواز وذلك لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة لاستنادها على علامات ظاهرة، أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة[2]، في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء، فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب بناء على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساويًا للحكم بقول القافة إن لم تكن البصم أولى بالأخذ بها والحكم بمقتضى نتائجها من باب قياس الأولى، لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية التي علم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة على وجود الشبه.

---

(1) انظر المغني لابن قدامة حـ ٧ ص ٤١٩، والشرح الكبير حـ ٥ ص ٢٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن الرشد حـ ٢ ص ٩٠.

(2) فليست بحدث ولا تخمين كما يقول منكرو القيافة، بل هي غريزة في الطبع، تنمى بالعلم والخبرة والتجربة. انظر الرد على من قال بأنها حدث وتخمين في كتاب زاد الميعاد لابن القيم حـ ٥ ص ٤٢١.

والعلاقة النسبية بين اثنين أو نفيه عنهما كما قال أحد الأطباء المختصين "إن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به بدقة متناهية)[1].

وقد نص بعض الفقهاء على ترجيح قول القائف المستند في قوله إلى شبه خفي على قول القائف المستند في قوله إلى شبه ظاهر.

معللين لذلك: بأن الذي يستند في قوله إلى شبه ظاهر معللين لذلك بأن الذي يستند في قوله إلى شبه خفي معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته[2].

ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحذق واكتشاف المورثات الجينية الدالة على العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة ومع ذلك فإن "القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، لأن القول بها حكم يستند إلى إدراك أمور خفية وظاهرة توجب للنفي سكونا، فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم"[3].

ولأن قول القائف "حكم بظن غالب، ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين"[4].

فكذلك الحال بالنسبة للبصمة الوراثية لما فيها من زيادة العلم والمعرفة الحسية بوجود الشبه، والعلامة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة، ما يحتمل على الحكم لمشروعية الأخذ بها في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بناء على قول القافة، قياسا عليها ولأن الأصل في الأشياء غير العبادات الإذن والإباحة وأخذًا من أدلة الشرع القائمة، وقواعده الكلية في تحقيق المصالح، ودرء المفاسد كما في الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال

---

(1) انظر بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية للدكتور محمد باخصمة ص ٢٦.

(2) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني حـ ٤ ص ٤٩١.

(3) انظر الطرق الحكمية لابن القيم الجوزيه ص ١٩٨.

(4) انظر المغني لابن قدامه حـ ٥ ص ٧٦٨.

إثبات النسب من تحقيق لمصالح ظاهرة، ودرء المفاسد.

قال العلامة بن القيم- رحمه الله: [1]

(وأصل الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب، وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المحررة مع الإمكان، وظاهر الفراش فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيا في ثبوته) [2] وقال أيضًا (بل الشبه نفسه بينة من أقوى البيانات، فإنها اسم لما يبين الحق ويظهره وظهور الحق ها هنا بالشبه أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب وأقوى بكثير من فراش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله:

(إن الأساس في هذا كله مراعاة الشبه الذي يراه المختصون، فإن كان ولد تنازعت فيه امرأتان أو تنازع فيه أبوان أو ثلاثة، أمان أو أكثر فهذا محل البحث فيمكن للثقات الذين يعرفون الشبه سواء بالبصمة أو غيرها أن يشهدوا أن هذا ولد فلانة وهذا ولد فلانة عند الاشتباه)[3].

فالبصمة الوراثية، والاستدلال بها على إثبات النسب يمكن أن يقال بأنها نوع من علم القيافة، وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض النووي بدقة كبيرة، وعمق ومهارة علمية بالغة، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب أولى فيثبت بالقيافة مع وجوب توفر الشروط

---

(1) انظر الطرق الحكمية السابق ص ٢٠١.

(2) انظر الطرق الحكمية ص ٢٠١.

(3) مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية في دورته (١٥) ص ١٣.

والضوابط التي وضعها الفقهاء في القافة عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية[1].

وجاء توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه:

(البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثيل تطورًا عصريًا عظيمًا في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى) [2].

---

(1) انظر البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية حـ ١ ص ٤٩٤.

(2) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ص٤٦.

المبحث الخامس

مجالات العمل بالبصمة الوراثية

يرى المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسين هما:

١- **المجال الجنائي:** وهو مجال واسع يدخل ضمنه: الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل، أو اعتداء، وفي حالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين، ونحو هذه المجالات الجنائية.

٢- **مجال النسب:** وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات البنوة أو الأبوة لشخص أو نفيه عنه، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبه، أو زنا[١].

وبناء على ما سبق، فإنه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب شرعًا في الحالات التالية:-

١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أو كان بسبب اشتراك في وطء شبهة ونحوه[٢].

٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

---

(١) انظر البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا ص ١٣، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ضمن ثبت أعمال الوراثة والهندسة الوراثية حـ ١ ص ٤٥٤ ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ص ١٩، الموسوعة العربية العالمية ٣/ ٢/ ٣٣٤.

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي حـ ٤ ص ٥٠٦، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني حـ ٤ ص ٤٨٩، ٤٩٠، والمغني لابن قدامة حـ ٥ ص ٧٧١، والإنصاف للمرداوي حـ ٦ ص ٤٥٦، حيث ذكروا فقهاء الشافعية والحنابلة صورًا كثيرة لكلا النوعين.

٣- حـالات ضـياع الأطفـال واخـتلاطهم، بـسبب الحـوادث والكـوارث وتعذر معرفة أهليهم[١]، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها بسبب الحروب، أو غيرها.

(١) انظر مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) ص ٢١ ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية في الكويت ص ٤٧، البصمة الجينية وآثارها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية حـ ١ ص ٤٩٨.

المبحث السادس

شروط خبير البصمة الوراثية

اشترط الفقهاء في القائف شروطا لابد من تحققها كي يقبل قوله، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه، وذلك لأن قول القائف إما خبر أو شهادة، وكلها لابد فيه من الأهلية لذلك، حتى يقبل قوله، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه وخبير البصمة الوراثية كالقائف فيما يشترط فيه من الشروط.

ومجمل ما ذكره الفقهاء من شروط في القائف أن يكون:

١- مسلمًا، ٢- عدلاً، ٣- ذكرًا، ٤- حرًا، ٥- مكلفًا، ٦- سميعا، ٧- بصيرًا، ٨- ناطقًا، ٩- معروفا بالقيافة مجربا في الإصابة، ١٠- وأن يكون من بني مدلج، ١١- وأن لا يجر لنفسه بذلك نفعًا، أو يدفع ضررًا، فلا يقبل قوله لأصوله وفروعه، ولا يقبل على من بينه وبينه عداوة، لئلا يحمله الهوى نحو أي منهما فيجر له نفعا، أو يوقع به ضررا، ١٢- وأن يشهد بإثبات النسب قائفان فأكثر[١].

فهذا مجمل ما يشترطه الفقهاء من شروط في القائف كي يقبل قوله، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه، وعلى خلاف بينهم في أكثر من هذه الشروط، إلا أن هناك بعض الفروق بين القائف وخبير البصمة في اعتبار هذه الشروط فيه أم لا، ومن هذه الشروط ما يلي:

---

(١) انظر هذه الشروط في كل من الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي حـ ٢ ص ٩٣١، وتبصرة الحكام لابن فرحون حـ ٢ ص ٩١، روضة الطالبين للنووي حـ ٨ ص ٣٧٤، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني حـ ٤ ص ٤٨٨، والمغني لابن قدامة حـ ٥ ص ٧٦٩، وكشاف القناع للبهوتي حـ ٤ ص ٢٠٢، والمحلي لابن حزم الظاهري حـ ١٠ ص ١٤٨.

١- اشتراط الإسلام

وهذا الشرط إنما يكون في حالة إثبات النسب لمسلم، أما في حالة إثبات النسب لكافر، فإن قول الكافر يقبل في حق كافر آخر عند بعض أهل العلم كما في الشهادة[١].

٢- اشتراط الحرية

وهذا الشرط مع ضعف القول به في حق القائف، فإنه لا يحتاج إلى اشتراطه في خبير البصمة الوراثية أيضًا لا سيما وأنه لا يوجد رق في هذا الزمان.

٣- اشتراط كون القائف من بني مدلج

وقد قال باشتراط هذا الشرط بعض الشافعية[٢] وهو قول ضعيف لمخالفة ما ثبت عن الصحابة من أنهم استقافوا من غير بني مدلج[٣] ولذا فإنه لا يلتفت إلى هذا الشرط في خبير البصمة الوراثية لأنه لا أثر للوراثة في البصمة بخلاف القيافة فضلا عن ضعف القول به في القيافة.

٤- اشتراط العدد

ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط العدد في القيافة بمعنى أنه لابد أن يتفق قائفان فأكثر على إلحاق المدعي نسبه بأحد المتداعيين، بينما ذهب آخرون إلى جواز الاكتفاء بقول قائف واحد، وهو الراجح.

---

(١) وهو قول في مذهب الحنابلة اختاره الشيخ ابن تيمية وغيره، وانظر الطرق الحكمية ص٢١١.

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي حـ ٢ ص ٣٧٤، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني حـ ٤ ص ٤٨٩.

(٣) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١١.

المبحث السابع

الأسس العلمية للبصمة الوراثية في القرآن والسنة

أولاً: بين لنا رب العزة في القرآن الأسس العلمية للبصمة الوراثية وهذه الأسس العلمية بترتيب آيات التصوير في القرآن الكريم كالآتي:

١- الحمض النووي يعتبر صورة مطابقة للجسد (بصمة الجسد البشري) وينتقل من الآباء إلى الأبناء عبر الأمشاج، وبالتالي لكل أفراد الجنس البشري يملكون الحمض النووي البشري، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ ﴾[١] فبعد أن خلق الله جسد آدم عليه السلام خلقا كاملا (الصفة الشكلية) صار آدم هو الأصل الذي يتم أخذ صورة له وهذه الصورة المطابقة لجسد آدم عليه السلام هي الحمض النووي الموجود بداخل خلاياه (الصفة الجينية) فلا يصح خلقنا إلا بخلق آدم لأننا خُلقنا كخلايا جنسية في صلب آدم ولا يصح تصويرنا إلا بتصوير آدم، لأن الله صور آدم على الحمض النووي الخاص به في الخلايا الجسدية والجنسية، ثم صورنا من الحمض النووي للخلايا الجنسية وكل ذلك قبل سجود الملائكة لآدم.

٢- ممكن فصل الحمض النووي من أي خلية واستخدامه كصورة حسنة تدل على أصلها (صاحب الصورة)، قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ قَرَاراً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾[٢] فالحمض النووي يطلق عليه صورة حسنة لأنها تطابق صاحبها وتدل عليه، فالصورة مساوية للخلقة ﴿ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ فجاءت الصورة حسنة، دالة على الخلقة فمن حسن الصورة أن تدل على صاحبها[٣].

---

(١) سورة الأعراف الآية رقم: ١١.

(٢) سورة غافر الآية رقم: ٦٤.

(٣) البصمة الوراثية للدكتور محمود نجا طب المنصورة جامعة المنصورة ص ٩.

٣- لكل نوع من الكائنات الحية بصمة وراثية مميزة له عن سائر الكائنات الحية، فالإنسان غير الحيوان، غير النبات، غير الكائنات الدقيقة، وبالتالي يمكن التعرف على هوية أي خلية (بصمة النوع) قال تعالى: ﴿ هُوَ اللَّهُ الخَالِقُ البَارِئُ المُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى ﴾[١] فمع أن الحمض النووي يتركب من عدة مركبات كيميائية ثابتة في كل الكائنات الحية إلا أن لها ترتيبا معينا يختلف من كائن إلى آخر بحيث لا نجد كائنين لهما نفس الحمض النووي، ولذا يطلق على الله المصور أي الذي صور جميع الموجودات ورتبها فأعطى كل شيء منها صورة خاصة يتميز بها على كثرتها.

٤- لا يمكن أن يشابه الحمض النووي لفردين من نفس الجنس البشري (البصمة الوراثية لكل فرد من أفراد النوع الواحد) قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾[٢]، وأحد معاني (أحسن) هو حسّن بتشديد السين، بمعنى التحسين، وعليه فالآية تصف التصوير الوراثي المسؤول عن تحسين صور الذرية بحيث لا تشابه الآباء، والذي يحدث في الانقسام الميوزي المشتمل على التصالب بين الكروموسومات فيحدث زواج مع تبادل لبعض الجينات بين كل كروموسومين من الكروموسومات الزوجية المتماثلة في الشكل والتصالب يؤدي إلى تحسين النسل، حيث ينشأ عنه اختلاف في صفات الأمشاج الجينية عن بعضها البعض، وعن الأصل بحيث لا يشبه الأبناء الآباء، ويختلف البشر عن بعضهم ولا توجد كلمة نصف أحداث عملية التصالب ككلمة ﴿صَوَّرَكُمْ﴾ التي تأخذ عدة معاني في لغة العرب يكمل بعضها بعضا من أجل وصف إليه التصالب وصفا دقيقا لا يقدر عليه البشر ومجموع هذه المعاني هو ملخص آلية التصالب الذي يحدث فيه ميل وتعانق للكروموسومات مع تشقق وتقطع لبعض أجزائها لثقل الحمل على بعض أجزائها، ثم

---

(١) سورة الحشر الآية رقم: ٢٤.

(٢) سورة التغابن الآية رقم: ٢- ٣.

التحسين يتبادل الأجزاء المتقطعة بين الكروموسومات المتعانقة، ونلاحظ هنا أن التصوير جاء بالمعنى الثاني في لغة العرب وهو الاختلاف (حدوث تغيير الصورة عن الأصل) مع العلم بأن التصوير في اللغة العربية قد يراد به مطابقة الأصل فيكون بمعنى النسخ والتساوي كما أنه قد يراد به الاختلاف عن الأصل.

٥- الحمض النووي لذرية بني آدم يعتبر بمثابة صورة مركبة للجسد، نصفها من الأب والآخر من الأم، ويمكن فصل النصفين عن بعضها والتعرف على كروموسومات الأب والأم بسهولة (اختيار البنوة) قال تعالى: ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾[١] والإنسان لم تتفرق أعضاؤه قط في الرحم فاجتمعت بل خلقه الله من نطفة ثم من علقة ولكن الذي كان متفرقا فركبه الله هو الأمشاج التي كانت متفرقة فجمعها الله معا في النطفة الأمشاج وهذه الصورة بنصفيها المتراكبين تدل على الأصل الذي أخذت منه الصورة وهو الأبوين[٢].

إذًا فالبصمة الوراثية تعتبر رؤية غير مباشرة لأصحاب الفراش دون كشف للعورات فكما ذكر أنه ذا دخلت نطفة الرجل إلى نطفة المرأة فلا يمكن أن تغادرها إذا قدر الله منها الولد، وبالتالي فإنه يمكن أن تغادرها إذا قدر الله منها الولد وبالتالي فإنه يمكن إمساك بنطفه والوالد والتعرف عليها بداخل أي خلية من خلايا الولد، وإذا كانت القيافة تعتمد على علامات الوراثة الظاهرة وهي طريق ظني، فإن البصمة الوراثية تعتمد على علامات باطنة وهي تحليل عوامل الوراثة المشتركة بين الولد والأب.

وفي الحقيقة الأخذ بالبصمة الوراثية (الصفة الجينية)

هو الأقوى وهي الأصل والقيافة (الصفة الشكلية) تابع لها فكما بين الرسول ﷺ في حديث هلال بن أمية حين اتهم هلال امرأته بالزنا مع شريك بن سمحاء ولم يكن له أربعة شهداء، وبعد أن تم اللعان والتفريق بين هلال وامرأته قال ﷺ

---

(١) سورة الانفطار الآية رقم: ٨.

(٢) انظر البصمة الوراثية للدكتور محمود نجا كلية طب المنصورة ص ١٠.

أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سمحاء قال فأثبتت أنها جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين[1] فأمر ﷺ بإجراء القيافة لإثبات صدق هلال أمام المجتمع بأثره.

فنرى أن الرسول ﷺ اكتفى بثلاث صفات شكلية في ممارسته للقيافة، وهذه الصفات الشكلية الثلاثة لا تعبر إلا عن ثلاث صفات جينية على الحمض النووي.

وكلما رفعنا عدد الصفات الشكلية المستخدمة في المقارنة كلما أمكننا التعبير عن عدد أكبر من الصفات الجينية على الحمض النووي بينما إذا استخدمنا الحمض النووي (البصمة الوراثية) فإنه يمكن لنا أن نحيط بكل الصفات الجينية مع العلم بأن لكل صفة شكلية صفة جينية مقابلة على الحمض النووي فكأننا بالبصمة الوراثية عقدنا مقارنة كاملة بين كل الصفات الشكلية للولد وأبيه ولكن من خلال الصفات الجينية المقابلة للصفات الشكلية[2].

---

(1) خرجه مسلم في كتاب اللعان حـ ٤ ص٢٠٩ رقم٣٧٥٠، والسنن الكبرى للبيهقي في باب اللعان على الحمل حـ٧ ص٤٠٥ رقم ١٥١٢٤.

(2) البحث السابق للدكتور محمود نجا جامعة المنصورة (طب المنصورة) من مجلة حراء التركية ص ٧، ١٠ العدد ٢٥ من السنة الثامنة (اسطنبول).

ثانيًا: الأسس العلمية للبصمة الوراثية في السنة

فقد أخبرنا ﷺ عن الفرق بين الصفة الموروثة والصفة المكتسبة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ ﴾[1].

فالعلم مكتسب والسمع والبصر مورثان من النطفة لأمشاج ولذا قال ﷺ "إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها"[2] مبينا أن هناك تصويرا من النطفة قبل خلق الأعضاء وهو ما أسماه العلم الحديث (نسخ الحامض النووي) الموجود في النطفة وترجمته إلى بروتينات الأعضاء، ويتبين لنا أن الصفات الوراثية للولد قد تميل إلى نطفة الأب أو نطفة الأم أو كليهما ولهذا أخذ النبي ﷺ بالشبه وبين سببه فقال لليهودي الذي جاء يسأله عن الولد كيف يشبه أباه أو أمه، وأما شبه الولد أباه وأمه فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها[3] بل إنه ﷺ قد يبين لنا أن الصفات الوراثية منها السائد والمنتحي، وإن الصفة السائدة هي التي تستخدم في القيافة، أما المنتحية فلا تستخدم، فقال للأعرابي الذي جاء يشتكي لون ابنه فلعل ابنك هذا نزعه عرق) [4] فيتبين أن الصفة الوراثية قد تأتي من الأجداد وليس من الآباء فقط.

وكما أوحى الله عز وجل إلى النبي ﷺ بكيفية التعرف على صاحب الفراش باستخدام القيافة (علم مقارنة الصفات الجينية) فالحمض النووي كبصمة يدل على صاحبه، ويدل على أبويه أو لا عجب في هذا الأخبار لأن الذي أوحى بالقرآن والسنة إلى نبي هذه الأمة ﷺ هو الله العليم الخبير.

---

(1) سورة النحل الآية رقم: ٧٨.

(2) خرجه مسلم باب كيفية خلق الإنسان حـ ٤ ص ٢٠٣١ الرقم ٢٦٤٥، وصحيح ابن حبان حـ ٧ باب المرأة تضع سقطا ص ٦٩٢ رقم ٥٤٢٤.

(3) خرجه البخاري باب من كان عدوا لجبريل حـ ٦ ص ١٩ رقم ٤٤٨٠، ومسند أحمد بن حنبل حـ ٢٠ ص ٣٨٨ رقم ١٢٩٧٠.

(4) خرجه البخاري باب عرض بنفي الولد حـ ٧ ص ٥٣ رقم ٥٣٠٥، والترمذي باب ما جاء في الرجل بنفي ولده حـ ٤ ص ٤٣٩ رقم ٢١٢٨.

فالقرآن والسنة لها السبق في وصف انتقال الصفات الوراثية عبر الحمض النووي للأمشاج كما سبق.

المبحث الثامن
منزلة البصمة الوراثية من أدلة إثبات النسب

اتفق فقهاء الإسلام على أن الفراش والبينة والإقرار أدلة في إثبات النسب، وأما القيافة فمختلف فيها، واليوم وقد ظهر دليل جديد وهو البصمة الوراثية فما منزلتها من أدلة إثبات النسب السالفة الذكر؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد منزلة البصمة الوراثية كطريق لإثبات النسب بالنسبة إلى الطرق الأخرى على قولين:-

القول الأول: يجب تقديم البصمة الوراثية على الطرق الشرعية الأخرى، لأنها تحقق ما تحققه الأدلة الأخرى، وزيادة وبه قال بعضهم.

واستدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[1]، وجه الدلالة أن منطوق الآية يدعو إلى أن ينسب الشخص إلى الأب الحقيقي.

ومقتضى قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ﴾أن تعرف الأب الحقيقي، وأن تبذل في ذلك جهدا في المعرفة لكي يأتي نسب الولد لأبيه حقا سواء أكان شرعيا أو غير شرعي سواء أكان من زنا أو من زواج ضاعت وثائقه[2].

واستدلوا من المعقول

أ- إن أدلة النسب التي ذكرها الفقهاء لا تخرج في الحقيقة عن أطر الأدلة الشرعية في الإثبات مطلقًا لأنها تهدف إلى كشف وإظهار الحقيقة

---

(1) سورة الأحزاب الآية: ٥.

(2) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للأستاذ الدكتور سعد الدين مسعد هلالي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٢٢/ ٢٠٠٢ المجلد ٣، وانظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية للدكتور خليفة علي الكعبي ص ٢٥٥، بتصرف.

المتاحة، وليس فيها ما يُتعبد به سواء بعدده أو بتهيأته إلا ما ورد في حد الزنا والقذف.

ب- إن وسائل الإثبات التي عمل بها الفقهاء ردحًا من الزمن، حتى حسبها بعضهم أصولا وقواعد ثابتة هي في الحقيقة لا تعد أن تكون عملا بالممكن المشاهد وتفسير النصوص بأدوات العصر ولم يكن في المقدور الحكم بأبعد من ذلك، والمقصود من ذلك أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والظروف، والمفتي إنما يفتي على عرف أهل زمانه وليس زمن المتقدمين كزمن المتأخرين[1].

ويعترض على ذلك: بأن القول بتقديم كل دليل علمي جديد على أدلة الشرع سيؤدي في النهاية إلى جحود كتاب الله، وإهدار سنة نبيه الكريم ﷺ من أجل آيات شاء الله تعالى أن ينعم بها على البشر يستفيد منها الناس، وليعلموا أنه الحق من ربهم، وليس لضرب النصوص الشرعية بعرض الحائط.

وخلاصة هذا القول تقوم على أن النسب المعتبر هو النسب البيولوجي وليس النسب الشرعي.

القول الثاني: أن البصمة الوراثية تأخذ حكم القيافة، بحيث لا تقدم على الأدلة الشرعية المتفق عليها حتى مع التعارض معها، لأن الأدلة الشرعية في إثبات النسب أقوى في تقدير الشرع، ولكن يجب تقديمها على القيافة لأنها أدق منها، والقيافة أصبحت طريقة بدائية بالنسبة إلى البصمة الوراثية التي هي طريقة متقنة وبه قال أغلب الفقهاء المعاصرين[2].

---

(1) المراجع السابقة.

(2) انظر البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للأستاذ الدكتور سعد الدين مسعد هلالي أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م المجلد ٣ ص ٢٧٦.

وأدلة أصحاب هذا القول يمكننا تقسيمها إلى قسمين:-

القسم الأول: الأدلة التي من خلالها تقدم الطرق الشرعية على البصمة الوراثية.

والثاني: أدلة تقديم البصمة الوراثية على القيافة.

وقد احتجوا الفريق الأول بالآتي:

١- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١]، فقد نسب الله تعالى الأولاد للأمهات، للقطع بولادتهن لهم خلاف الآباء وقد عبر عنهم بقوله ﴿وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ ﴾ على فراشه نسب إليه، إعمالا للأصل وإطراحا لما سواه[٢] بمعنى أن الأصل هو أن ينسب الولد لصاحب الفراش مع الاكتفاء بذلك وعدم البحث فيما إذا كان صاحب الفراش هو الأب الحقيقي أم لا.

وقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ **لِلَّهِ**﴾[٥].

وفي هذه الآيات الكريمات أمر بإقامة الشهادة وعدم كتمانها وتقدم البصمة الوراثية على الشهادة يؤدي إلى تعطيلها، والتعطل نوع من الكتمان[٦].

٢- من السنة النبوية:

عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.

(٢) وذهب إلى هذا الرأي كل من الدكتور محمد رأفت عتمان والدكتور عبد المعطي بيومي نقلا عن: ما بين الدين والعلم علائق متواصلة WWWrdya. com.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

(٥) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٦) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للدكتور سعد هلالي ص ٢٦٧.

وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: "هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر وأحتجي منه يا سودة بنت زمعة"، قالت- أي عائشة- رضي الله عنها- فلم ير سودة قط[1].

فدل هذا الحديث النبوي الشريف بمنطوقه الصريح على إثبات النسب بالفراش مع وجود ما يخالف ذلك، وهو وجود شبه الغلام بصاحب الفراش، ودليل الشبه هنا يعتمد على الصفات الوراثية، فهو أشبه بالبصمة الوراثية ومع ذلك لم بقوا على معارضة الأصل الذي هو الفراش[2].

٣- من المعقول:-

أ- أنه لا ينبغي تعطيل النصوص الشرعية النقلية الصحيحة الثابتة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بمجرد دليل علمي حديث قد يشوبه الخطأ والتلاعب بمجرد هفوة أو شيء من الغبار أو غيره.

ب- إن النظريات العلمية الحديثة من طبية وغيرها مهما بلغت من الدقة والقطع في نظر المختصين إلا أنها تظل محل شك ونظر لما علم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية المختلفة من طبية وغيرها يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمان إبطال بعض ما كان يقطع بصحته

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم "في كتاب الرضاع باب الولد للفراش" وتوفى الشبهات رقم الحديث ٣٦١٣، ٥٩٠، ٥٨٩، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة رقم الحديث ٦٧٤٩ ص ١٣٦٦.

(٢) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية للأستاذ خليفة علي الكعبي ص ٢٥٥، والبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للدكتور وهبه الزحيلي حـ ٣ ص ٢٣، والبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لفضيلة الدكتور نصر فريد واصل مفتي الجمهورية السابق ص ٧٨، والبصمة الوراثية لعلي محي الدين ص ٥٦.

علميًا، أو على الأقل أصبح مجال شك ومحل نظر، فكم من نظريات طبية على وجه الخصوص كان الأطباء يجزمون بصحتها وقطعتها، ثم أصبحت تلك النظريات مع التقدم العلمي الطبي ضربا من الخيال.

ويمكن الاعتراض بشأن هذه النقطة بأن

إطلاق مصطلح النظرية العلمية على البصمة الوراثية فيه نوع من مجانبة الصواب ذلك أن البصمة الوراثية قد تجاوزت مرحلة النظرية إلى مرحلة التطبيق، وقد أثبتت النتائج التجريبية دقتها لذلك فهي حقيقة علمية بكل المقاييس[١].

القسم الثاني: أدلة تقديم البصمة الوراثية على القيافة

استدلوا على تقديم البصمة الوراثية على القيافة بالأدلة الآتية:-

١- أن البصمة الوراثية تعتمد على الشبه وعدمه، ولكن عن طريق النمط الوراثي، ولما كانت تتم من خلال مختبرات وتقنيات دقيقة ومعقدة جدًا، فإن نتائجها تكون دقيقة جدًا، وفيها زيادة علم وحذق، أما القيافة فنتائجها غير دقيقة، فالقائف إنما يتكلم من حدث وتخمين وفراسة، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه، بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه، وذلك لأن الصفات الظاهرة في البشر قد تتشابه وقد ينخدع القائف بالتشابه الظاهر، فيكون حكمه بإثبات الأبوة مجانبا للصواب[٢].

٢- القيافة طريقة بدائية قديمة، تعتمد في معرفة الشبه بالمطابقة بين الأعضاء كلون الأقدام أو اليدين أو العينين، وتعتمد البصمة الوراثية على الخبرة الفنية المعملية والتقنية المتطورة[٣].

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية للدكتور عمر بن محمد السبيل . المرجع السابق ص ١٠.

(٣) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية للأستاذ خليفة علي الكعبي ص ٢١٢.

٣- أن كلا من القيافة والبصمة الوراثية تقوم على دراسة الشبه، ولكن البصمة الوراثية تعتمد الشبه الخفي، بينما تعتمد القيافة على الشبه الظاهر وقد ذهب أهل العلم إلى تقديم الشبه الخفي على الشبه الظاهر حيث جاء في مغني المحتاج ولو ألحقه قائف بأشباه الظاهرة وآخر بالأشباه الخفية، كالخلق وتشاكل الأعضاء فالثاني أولى من الأول، لأن فيها زيادة حذق وبصيرة[١].

(١) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية عمر بن محمد السبيل. المرجع السابق ص ١٤٨- ٥٥ .

الرأي الراجح

وللأدلة السابقة ثبتت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية هذا الرأي وجاء في توصياتها: "أن البصمة الوراثية تمثل تطورًا ضخمًا في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية[1].

ومن الفقهاء المعاصرين من اعترض على قياس البصمة الوراثية على القيافة:

حيث يرى أن البصمة الوراثية باب، والقيافة باب آخر اعتمادًا على أنها تقوم على أساس علمي محسوس فيه دقة متناهية، كما أن العمل بها يكون في مجالات متعددة، على خلاف القيافة فهي مبنية على الظن، ومجالها إثبات النسب فقط لذلك فإن البصمة الوراثية تعد بينة أو قرينة مستقلة يؤخذ بها في الحكم الشرعي إثباتا ونفيا[2].

---

(1) انظر البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب السابق لعمر بن محمد السبيل ص ٦٠، وأبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للدكتور محمد سليمان الأشقر ص ٢٦٣، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لفضيلة الدكتور نصر فريد واصل ص ٥٦.

(2) انظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية للأستاذ خليفة الكعبي ص١٧٢.

المبحث التاسع

مسائل لا يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية

نص بعض الفقهاء على مسائل لا مجال للقيافة في إثبات النسب بها، وبالتالي فإنه لا مجال للبصمة الوراثية في إثبات النسب بها، ومن هذه المسائل ما يأتي:-

الأولى: إذا أقر الرجل بنسب مجهول النسب، وتوافرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق به، للإجماع على ثبوت النسب وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق به للإجماع على ثبوت النسب بمجرد الاستلحاق مع الإمكان، فلا يجوز عندئذ عرضه على القافة لعدم المنازع فكذا البصمة الوراثية كالقافة في الحكم هنا[1].

الثانية: إقرار بعض الأخوة بأخوة النسب لا يكون حجة على باقي الأخوة، ولا يثبت به نسب، وإنما تقتصر إثارة على المقر في خصوص نصيبه من الميراث[2] ولا يعتد بالبصمة الوراثية هنا، لأنه لا مجال للقيافة فيها[3].

الثالثة: إلحاق مجهول النسب بأحد المدعيين بناء على قول القافة، ثم أقام الآخر بينة على أنه ولده فإنه يحكم له به ويسقط قول القافة، لأنه يدل على البينة، فسقط بوجودها، لأنها
الأصل كالتيمم

---

(1) انظر ملخص الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية ص ٤٧، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية حـ ١ ص ٤٩٧.

(2) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٠٣- ١٠٤.

(3) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية ص ٤٧.

مع الماء[1] فهكذا البصمة الوراثية في الحكم هنا.

المبحث العاشر

شبهة حول إثبات النسب بالبصمة الوراثية

الشبهة الأولى:-

ربما يعترض معرض على مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب بأن نتائج البصمة قد لا تكون دقيقة، لما قد تحصل أثناء الفحص من أخطاء بشرية، ومعملية كاختلاط العينات المأخوذة من شخص بعينات لشخص آخر، أو بسبب أخطاء خبير البصمة أو غيره من العاملين في مختبرات الفحص الوراثي في أي إجراء من الإجراءات، أو بسبب عدم العناية التامة بتعقيم ونظافة آلات الفحص، وغير ذلك من أخطاء بشرية أو معملية قد تؤثر على نتيجة البصمة، وقد أكد احتمال حصول ذلك بعض الأطباء المختصين بقوله فإن هناك كثير من الأخطاء المعملية سواء كانت في الإضافات أو في طريقة الفحص أو في طريقة العمل أو في الشخص نفسه أو في السلوكيات التي يسلكها الباحث أو مساعد الباحث، فهناك محاذير يجب أن تؤخذ في الاعتبار[2].

الشبهة الثانية:-

لو حصل نقطة صغيرة ولو غبار في المعمل التي على هذا الدم لخبط النتيجة كلها، ولذلك فإن ممكن خطورة البصمة في دقتها، فأي تلوث بسيط يعطي نتيجة معاكسة[3].

فهذه الاحتمالات الواردة، وأمثالها تستوجب تطرق الشك إلى نتائج الفحص، وبالتالي فإن ذلك قد يجعل بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية محل نظر، درأ لهذه الأخطاء والمخاطر الناجمة عنها، إذ من الممكن أن يحصل بسبب ذلك قلب

---

(1) انظر المغني لابن قدامة حـ ٥ ص ٧٧٠، ٧٧١.

(2) انظر مناقشات مجلس المجمع الفقهي في دورته الخامسة عشر ص ٨.

(3) مناقشات مجلس المجمع الفقهي في دورته الخامس عشر ص ١١- ١٢.

للحقائق، فيثبت النسب للأجنبي وينفي عن القريب.

فالجواب عن هذه الشبهة

أنه تلافيا لحصول هذه الأخطاء المحتملة فإن مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية مقيد بالشروط والاحتياطات السابق ذكرها درءا عن هذه الأخطاء المحتملة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه ما من طريق إثبات النسب غلا وهو مظنة لحصول خطأ فيه لأن الحكم بثبوت النسب في جميع الطرق المشروعة مبني على الظن الغالب، واحتمال الخطأ في أي منها وارد، ومع ذلك فقد دلت الأدلة الشرعية على إثبات النسب بالطرق المشروعة حتى مع وجود قرائن وعلامات قد تشكل في صحة تلك الطرق المشروعة في حالة من الحالات، كما جاء في الصحيحين[1] عن عائشة– رضي الله عنها قالت:"اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة فلم يرى سودة قط.

فقد دل هذا الحديث بمنطوقه الصريح على إثبات النسب بالفراش مع وجود ما يخالف ذلك، وهو شبه الغلام بغير صاحب الفراش لكن النبي ﷺ لم يعتد بذلك بل أثبت النسب لصاحب الفراش إعمالاً للأصل[2].

كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله عز وجل:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[3] فقد نسب الحق عز وجل

---

(1) خرجه البخاري انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حـ١٢ كتاب الفرائض باب من ادعى أخا أو ابن أخ ص٦٣ رقم٦٧٦٥ وخرجه مسلم في صحيحه حـ٤ ص١٧١.

(2) انظر الطرق الحكمية لابن القيم الجوزيه ص ٢٠١.

(3) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.

الأولاد للأمهات للقطع بوالدتهن لهم، بخلاف الآباء فقد عبر عنهم بقوله ﴿ المَوْلُودِ ﴾ لأن المولود له قد لا يكون هو الأب الحقيقي لكنه لما ولد على فراشه نسب إليه إعمالا للأصل، وإطراحًا لما سواه[1].

وللعلامة بن القيم كلام يفي في إيضاح هذا المعنى والتأكيد عليه حيث قال رحمه الله "وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر لا يخرجه عن أن يكون عند عدم معارضته ما يقاومه. ألا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة وأنه ابنه، ويجوز، بل يقع كثيرًا، تخلف دلالته وتخلق الولد من غير ماء صاحب الفراش ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً، وكذلك أمارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تتخلف عنها أحكامها، ومدلولاتها، ولا يمنع ذلك اعتباره، وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما وكذلك الإقراء، والقرء الواحد في الدلالة على براءة الرحم فإنها دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالتها ووقع ذلك، وأمثال ذلك كثير[2].

---

(1) مناقشات مجلس المجمع الفقهي في دورته الخامسة عشر ص ١٢ مع للشيخ محمد سالم عبد الودود.

(2) الطرق الحكمية ص ٢٠٩.

المبحث الحادي عشر

حكم استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت

سبقت الإشارات إلى أن النسب إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية، فإنه لا يجوز نفيه البتة، إلا عن طريق اللعان للدلالة على ذلك، فقد دلت قواعد الشرع أيضًا على أنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب بعد ثبوته شرعًا، وذلك لاتفاق الشرائع السماوية على حفظ الضرورات للحياة الإنسانية ومنها حفظ النسب والعرض، ولما جاءت به هذه الشريعة المباركة من جلب للمصالح ودرء للمفاسد وحيث أن محاولة التأكد من صحة الأنساب الثابتة فيه قدح في اعتراض الناس وأنسابهم يؤدي إلى مفاسد كثيرة، ويلحق أنواعًا من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمع، ويفسد العلاقات الزوجية ويقوض بنيان الأسر، ويزرع العداء بين الأقارب والأرحام، لهذا كله فإنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب عن طريق البصمة الوراثية، ولا غيرها من الوسائل كما لو تم إجراء الفحص بالبصمة الوراثية للتأكد من نسب شخص من الأشخاص وأظهرت النتائج خلاف المحكوم به شرعًا من ثبوت النسب، فإنه لا يجوز الالتفات إلى تلك النتائج، ولا بناء على حكم الشرعي عليها، لأن النسب إذا ثبت ثبوتًا شرعيًا، فإنه لا يجوز إلغاؤه وإبطاله إلا عن طريق واحد وهو اللعان كما سبق بيانه.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم[1] عن أبي هريرة ﷺ قال: "جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلامًا أسود وهو حينئذ يعرض بنفيه، فقال له النبي ﷺ فهل لك من إبل؟ قال نعم قال: فما ألوانها، قال حمر، قال هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال عسى أن يكون نزعة عرق ولم يرخص له ﷺ **في الانتفاء منه**".

---

(1) خرجه البخاري كتاب الحدود باب ما جاء في التعريض حـ١٢ ص٢٠٨ رقم ٦٨٤٧.

فقد دل هذا الحديث على أنه لا يجوز نفي النسب بعد ثبوته مهما ظهر من أمارات وعلامات قد تدل عليه.

قال العلامة بن القيم تعليقًا على هذا الحديث: "إنما لم يعتبر الشبه ها هنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه، كما في حديث ابن أم زمعة[1] فإذا كان لا يجوز نفي النسب بعد ثبوته- بغير اللعان- فإنه لا يجوز أيضًا استخدام أي وسيلة قد تدل على انتفاء النسب ونفيه عن صاحبه، لأن للوسائل حكم الغايات فما كان وسيلة لغاية محرمة، فإن للوسيلة حكم الغاية.

ونظرًا لحرمة ذلك فإنه يجب على الجهات المسئولة في البلاد الإسلامية منع ذلك والحيلولة دون حصوله وإيقاع العقوبات الرادعة على المخالفين حماية لأنساب الناس وصيانة لأعراضهم، ودرء للمفاسد والإضرار عنهم.

---

(1) الذي خرجه البخاري في كتاب الحدود باب للعاهر الحجر حـ٢ ص١٥٠ رقم ٦٨١٧.

المبحث الثاني عشر

قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

أصدر مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة قرار بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها فرأيت إلحاقه بهذا البحث إتماما للفائدة.

ونص القرار على ما يأتي:

القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. وهذا بيانه:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد. فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١- ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ- الموافق ٥/١٠/٢٠٠٢م وبعد النظر في التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشر ونصه "البصمة الوراثية هي البُنية الجينية" نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره.

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشر بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما وفي إسناد العينة "من المني أو الدم أو اللعاب التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها فهي أقوى بكثير من القيافة العادية التي هي إثبات

النسب بوجود الشبه الجسماني واردا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر "ادرؤوا الحدود بالشبهات" وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة السرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية.

١- حالات التنازع من مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو النوازل أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسًا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعًا: يوصي المجمع بما يأتي:

١- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخارجي بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص لما يتترب على ذلك من المخاطر الكبرى.

٢- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المختصون الشرعيون، والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الأشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

٣- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش أو منع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى يكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات وأن تكون عدد المورثات الجينات المستعملة للفحص بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفع للشك[1].

المبحث الثالث عشر

أهم النتائج

هذا وقد توصلت بفضل الله تعالى وتوفيقه من هذا المجهود المتواضع في هذا البحث على عدة نتائج وأحكام فقهية كثيرة من أهمها ما يأتي:-

أولاً: أن البصمة الوراثية البنية الجينية التفصيلية التي تدل عند ذوي

---

(١) انظر في ذلك مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السادس عشرة لسنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣م ص ٢٩١ وما بعدها.

الاختصاص على هوية كل فرد بعينه، وهي من الناحية العلمية، وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية.

ثانيًا: أن الطرق الشرعية لإثبات النسب خمسة كما سبق واتفق العلماء على ثلاثة منها، وهي الفراش والبينة، والاستلحاق، أما الطريق الرابع وهي القيافة فيها قال جمهور العلماء ما عدا الحنفية، أما الطريق الخامس، وهي القرعة فيها قال بعض العلماء من مختلف المذاهب حسما للنزاع عند تعدد المدعين للنسب.

ثالثًا: أن الطريق الشرعي لنفي النسب هو اللعان فقط بشروطه المعتبرة.

رابعًا: أن البصمة الوراثية تعتبر طريقا من طرق إثبات النسب الشرعي قياسا أولويا على القيافة فيؤخذ بها في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة بعد توفر الشروط والضوابط المعتبرة في خبير البصمة، وفي معامل الفحص الوراثي.

خامسًا: أنه لا يجوز نفي النسب الثابت شرعًا عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها بأي وسيلة من الوسائل ولكن يجوز الاستعانة بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي قد تؤيد الزوج في طلبه اللعان، أو قد تدل على خلاف قوله، فربما دعته لعدوله عن اللعان.

سادسًا: أن القول بجواز إحلال البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب قول باطل ومردود، لما فيه من المصادمة للنصوص الشرعية الثابتة، ومخالفة لما أجمعت عليه الأمة.

سابعًا: أن مجال العمل بالبصمة الوراثية واسع في المجال الجنائي وإثبات النسب في حالاته المختلفة.

ثامنًا: أن القرآن الكريم بين فيه رب العزة الأسس العلمية للبصمة الوراثية وما يترتب عليها من آيات التصوير والشبه وما هو مطابق لبصمة

الجسد البشري وكذلك السنة الشريفة بينت الأسس العلمية للبصمة الوراثية كما سبق من الأحاديث.

تاسعًا: أن جميع الشبهة الواردة حول استخدام البصمة الوراثية قد سقطت بالدليل الشرعي.

عاشرًا: أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لغرض التأكد من صحة الأنساب الثابتة ، لما قد يترتب عليه من سوء العشرة الزوجية وسوء العلاقات الاجتماعية وغير ذلك من مفاسد كثيرة ليست من الأخلاق الإسلامية والعشرة بالمعروف.

هذا وأسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب والرشاد إنه نعم المولى ونعم النصير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

****

فهرس المواضيع

قد قسمت هذا البحث إلى فصلين وعدة مباحث

الفصل الأول ويشمل على عدة مباحث.

المبحث الأول: ويشتمل على المقدمة وتعريف اللعان والأدلة على مشروعية اللعان، وصورة اللعان.

المبحث الثاني: في شروط اللعان، وعناية الإسلام بالنسب، وإبطال الإسلام للتبني.

المبحث الثالث: أثر اللعان، وينقسم إلى أثر اللعان في الفرقة، وأثر اللعان في نفي النسب.

المبحث الرابع: في آراء العلماء في نوع الفرقة التي تحصل بين المتلاعنين هل هي طلاق أم فسخ؟.

المبحث الخامس: أثر اللعان في نفي النسب.

المبحث السادس: في طرق إثبات النسب في الإسلام وينقسم إلى خمسة مطالب.

المطلب الأول: في الأول من طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية وهو الفراش.

المطلب الثاني: في الطريقة الثانية من طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية وهي الاستلحاق.

المطلب الثالث: في الطريقة الثالثة من طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية البينة.

المطلب الرابع: من طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية القيافة.

المطلب الخامس: من طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية القرعة.

الفصل الثاني وله عدة مباحث:

المبحث الأول: في البصمة الوراثية وتعريفها لغة وشرعا.

المبحث الثاني: في نبذة علمية عن البصمة الوراثية.

المبحث الثالث: في حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب.

المبحث الرابع: في حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب.

المبحث الخامس: في مجالات العمل بالبصمة الوراثية.

المبحث السادس: شروط خبير البصمة الوراثية.

المبحث السابع: في الأسس العلمية للبصمة الوراثية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المبحث الثامن: في منزلة البصمة الوراثية من أدلة إثبات النسب.

المبحث التاسع: في مسائل لا يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية.

المبحث العاشر: في شبهة حول إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

المبحث الحادي عشر: في حكم استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت.

المبحث الثالث عشر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

المبحث الثالث عشر: في أهم نتائج البحث

وفهارس المواضيع، وفهارس المراجع ومجلات المجمع الفقهي الإسلامي وقرارته والموسوعات وبحوث في البصمة الوراثية.

****

فهارس الكتب والمجلات والموسوعات العلمية

أولاً: القرآن الكريم

١- كتب التفسير، أ- المفردات في غريب القرآن للأصفهاني- دار المعرفة. ب- الجامع لأحكام القرآن لابن عبد الله محمد بن أحمد القرطبي م ٦٧١هـ ط دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ.

ثانيًا: كتب الحديث

١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٧٧٣- ٨٥٢هـ عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز- ومحمد فؤاد عبد الباقي- ط دار الحديث القاهرة، وطبعة دار البيان القاهرة.

٢- صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري م ٢٦١هـ- ط دار الحديث.

٣- سنن الترمذي- صحيح الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سودة الترمذي ٢٧٩هـ- ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤- سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الغزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط دار الكتاب العربي بيروت.

٥- سنن أبو داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني حـ ٢٧٥- ط دار الجيل بيروت، ط دار الفكر.

٦- سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ٢١٤- ٣٠٣- مطبعة البابي الحلبي.

٧- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ- ط دار المعرفة بيروت.

٨- سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ ط دار المعرفة بيروت ١٩٦٦م.

٩- إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاوينشي.

١٠- شرح موطأ الإمام مالك للشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني المتوفي ١٢٢هـ ومعه الموطأ- ط مصطفى الحلبي.

١١- سبل السلام بشرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي سنة ١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر- ط دار الحديث

١٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ ط دار الفكر.

١٣- شرح معاني الآثار تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي- ط دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

ثالثًا: كتب اللغة العربية

١- لسان العرب لجمال الدين بن الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت ٧١١هـ) ط دار المعارف، ط دار صادر بيروت.

٢- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد المغربي القيومي.

٣- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني- ط الدار التونسية للنشر عام ١٩٧١م.

٤- القاموس المحيط للعلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي- ط ثانية المكتبة الحسينية بمصر، والمكتبة التجارية الكبرى.

٥- المعجم الوسيط تأليف إبراهيم أنيس وزملائه قطر- مطابع قطر الوطنية، ١٩٨٥م غدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

٦- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي رحمه الله الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٣٤- ١٩١٦م.

رابعًا: المذاهب الفقهية

أ- المذهب الحنفي

١- الاختيار للتعليل المختار للموصلي ط دار الفكر

٢- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين- المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣٢٣هـ.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني- بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢ الطبعة الثانية.

٤- الفتاوى الهندية لمجموعة من العلماء ط دار الفكر.

٥- المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي بيروت، دار المعرفة.

٦- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر ابن علي بن محمد العبادي المتوفى سنة ٨٠٠هـ المطبعة الخيرية.

٧- الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني- مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم- ط دار

المعرفة بيروت.

٩- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ ط دار الفكر بيروت.

ب- المذهب المالكي

١- شرح الخرشي علي مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي- ط دار صادر بيروت.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ٥٢٠- ٥٩٥هـ- مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٣- الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي تحقيق محمد محمد

٤- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بن مالك.

٥- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي- ط دار الفكر بيروت.

٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الإحكام لإبراهيم بن الإمام شمس الدين بن فرمون- المطبعة العامرة الشرقية مصر عام ١٣٠١هـ.

جـ- كتب الفقه الشافعي

١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج العلامة محمد الخطيب الشربيني- ط دار إحياء التراث العربي.

٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي الشيرازي- ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٧٩هـ- ١٩٥٩م.

٣- روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض- ط دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م الطبعة الأولى.

٤- روضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الدجى السمناني تحقيق صلاح الدين الناهي- بيروت مؤسسة الرسالة، عمان، دار الفرقان.

٥- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي عني بطبعه عبد الله إبراهيم الأنصاري، قطر مطابع قطر الوطنية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٦- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي- ط الحلبي.

٧- المجموع بشرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي- ط دار الفكر بيروت.

د- كتب المذهب الحنبلي

١- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ- ط دار المعرفة.

٢- المغني والشرح الكبير لابن قدامة- ط دار الغد.

٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد السبكي- المكتبة التجارية الكبرى مصر.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي.

٥- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي- المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م الطبعة الثانية.

٦- معونة أولي النهي شرح المنتهي لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي تحقيق د/ عبد الله بن دهيش.

٧- الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية- ط دار الفكر.

٨- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي، القاهرة مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م.

٩- المبدع على شرع المقنع تأليف إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، بيروت المكتب الإسلامي.

١٠- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، القاهرة المطبعة السلفية ومكتبتها.

خامسًا: كتب الفقه الحديثة والمعاصرة

١- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النبوة للدكتور سفيان العسوني ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجيوم البشري والعلاج الجيني- رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢- بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب للدكتور محمد عابد باخصمة- بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣- البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجيوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية.

٤- البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا أو نفيًا للدكتور نجم عبد الله عبد الواحد بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٥- الاستنساخ بين العلم والدين للدكتور عبد الهادي مصباح- الطبعة الثانية الدار المصرية اللبنانية بيروت ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٦- دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة للدكتورة صديقة

العوضي والدكتور رزق النجار ثبت ضمن كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني- رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧- ثبوت النسب للدكتور ياسين بن ناصر الخطيب- دار البيان العربي جدة السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٨- محاضرات عن البصمات للدكتور محمد أحمد البار، وأحمد إبراهيم الشبانة، الرياض مطابع الأمن العام.

٩- ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢٠٠٠م.

١٠- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد زيد الأبياني بك، طبعة رابعة سنة ١٣٤٢هـ ١٩٢٤م.

١١- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاء وقضاء للدكتور عبد العزيز عامر الطبعة الثانية ١٣٩٦- ١٩٧٦م ط دار الفكر العربي.

١٢- الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ط دار الحديث.

١٣- التعليق على قانون الأحوال الشخصية للمستشار أحمد نصر الجندي ط دار الكتب القانونية المحلة الكبرى.

١٤- مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا ونفيًا في دورته الخامسة عشر المنعقدة في شهر رجب ١٤١٩- ١٩٩٩م.

١٥- موجز أعمال الندوة الفقهية الحادية عشر الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت ٢٠٠٠م.

١٦- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للدكتور عبد الله

الركبان مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨١م ط الأولى.

١٧- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لفضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل مفتي الجمهورية السابق، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد ١٧ السنة الخامسة عشر ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٣م.

١٨- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للدكتور وهبه الزحيلي أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٩- بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي رؤية إسلامية للدكتور عارف علي عارف دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة ماليزيا الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٠- الموسوعة الفقهية الصادرة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية طباعة دار السلال الكويت.

٢١- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للدكتور سعد الدين مسعد هلالي أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٢- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية للدكتور خليفة علي الكعبي رسالة ماجستير منشورة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ٢٠٠٤م.

٢٣- البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للأستاذ علي محي الدين القرة داغي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد ١٦، السنة ١٤، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٤- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للدكتور محمد سليمان الأشقر بحث منشور.

٢٥- البيولوجيا الجنائية والبصمة الوراثية للأستاذ أحمد محمد خليل مجلة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، جامعة عجمان، العدد ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٦- البصمة الوراثية وحجيتها د/ عبد الرشيد محمد أمين مجلة العدل السعودية ص ٦١، ٦٢.

٢٧- استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب للدكتور الهادي الحسين الشبيلي مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم

الإسلامية قسنطينة عدد٥، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٨- الفقهي الإسلامي وأدلته لوهبى الزحيلي- ط دار الفكر.

٢٩- البصمة الوراثية بحث للدكتور محمود نجا كلية الطب جامعة المنصورة.

٣٠- أحكام الأسرة للدكتور محمد سلامة مدكور .

تم بحمد الله تعالى والحمد لله رب العالمين